بسم الله الرحمن الرحيم

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

رواه البخاري ومسلم

المختصر النافع

مع حلة المتن

أحسن الضروري

المكتبة الرشيدية
سركي روڈ كوئٹه فون: ۸۴۳۲۶۴

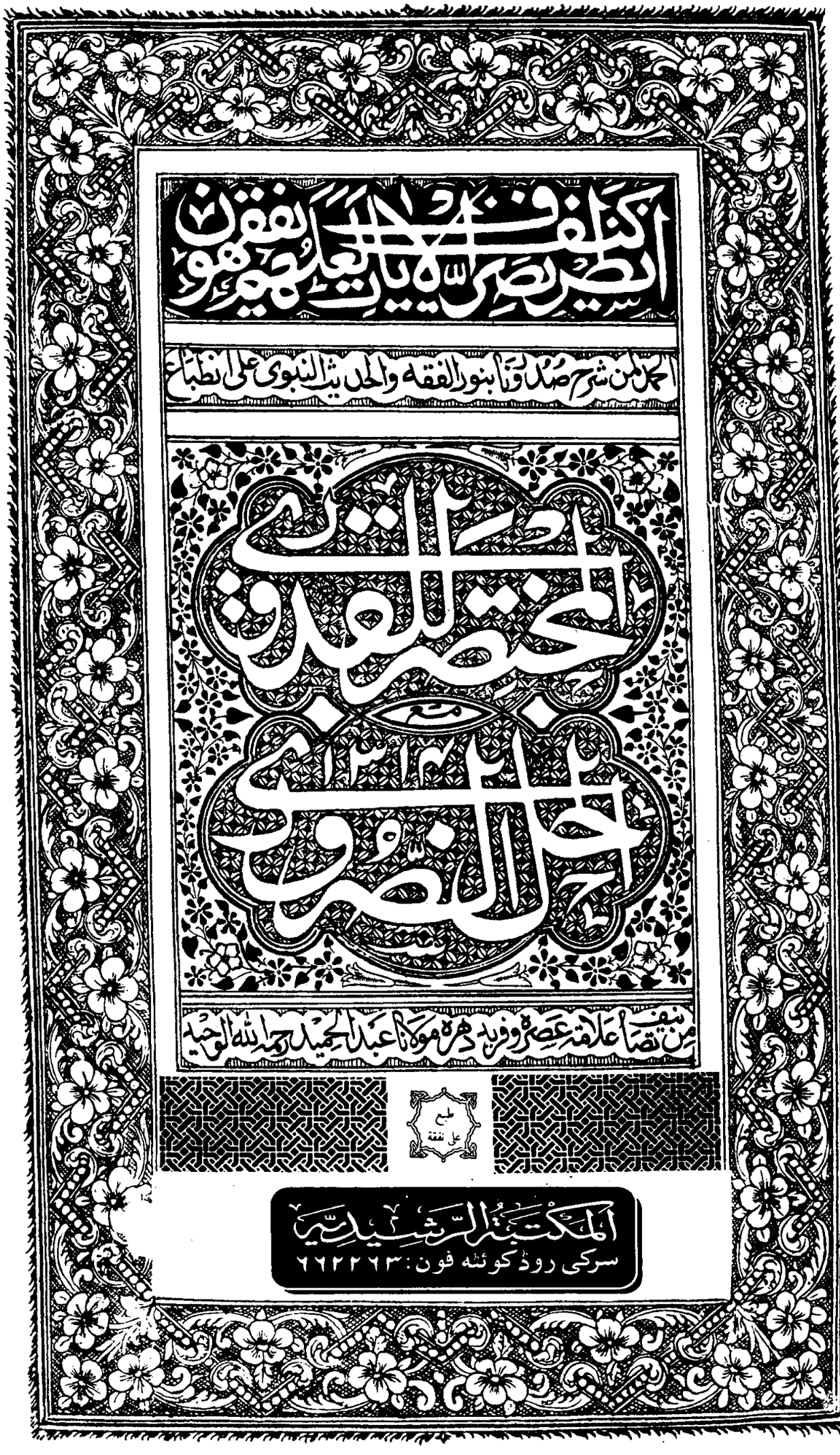
انکلف فی هذا الکتاب یعلمه کل فقیه
الحمد لمن شرح صدورنا بنور الفقه والحدیث النبوی علی انطباع
مختصر القدوری
من تصانیف علامة عصره وفریدة دهره مولانا عبد الحمید رحمه الله الواحیه
طبع علی نفقة
المکتبة الرشیدیة
سرکی روڈ کوئٹه فون: ۶۲۲۲۶۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی جعل الفقه هدایة لصلاح المعاش وکفایة لفلاح المعاد وأحکم أصول الأحکام لوصول طریق الهدی وحصول سبیل الرشاد وأید الشرع المبین بالأیدی المتین ومن أراد به خیرا فقهه فی الدین تنزه کنه ذاته عن غمز عیون البصائر وتقدس فی صفاته عن رمز الأشباه والنظائر من توکل علیه فقد کفاه ومن تمسک بحبله فقد فاز بمناه ما من موجود إلا یقدس بحمده وإن من شیء إلا یسبح بحمده أحمده حمدا یکلب برکته فی البدایة والنهایة وأشکره شکر عبد سعی فی شکره غایة السعایة علی ما شرع لنا من الدین ما وصی به نوحا وإبراهیم وهدانا بعنایته الأزلیة إلی الطریقة العلیة والصراط المستقیم وفتح علینا أبواب الخیر والسعادة بمفاتیح الفیض والإفادة وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شریک له فی الملک الملکوت وله العظمة والکبریاء والجبروت وأشهد أن سیدنا ومولانا محمدا عبده المجتبی ورسوله المصطفی نبی الأمة وکاشف الغمة الذی غبار سدته السنیة تنویر الأبصار وحصاة بیدار حضرته العلیة کالدر المختار قطرة جوده کالبحر الرائق وخردلة أفضله من الکنز الفائق من اتبعه نجی ومن ضل عنه غوی ومن توسل إلیه فارتقی إلی معارج السعادات ومن صلی علیه مرة واحدة صلی الله علیه عشر مرات صلی الله تعالی وتبارک وسلم وبارک علیه وعلی من انتمی إلیه من الآل والأصحاب والأزواج والأحباب الذین بذلوا جهدهم فی إشاعة طرق الصدق والسداد وجهدوا فی إعلاء کلمة الحق غایة الاجتهاد وعلی من تبعهم بالإحسان وابتغاء مرضاة الرحمن من الأئمة الکرام والمجتهدین العظام الذین دونوا دواوین الإسلام وقننوا قوانین الأحکام سیما إمامنا الأعظم ومقدامنا الأفخم آیة من آیات ربه الکبری صاحب الدرجة القصوی مؤسس أساس الشریعة الغراء ومشید أرکان الطریقة البیضاء مفخر الشمائل القدسیة اللطیفة ومظهر الفضائل الإنسیة الشریفة مولانا النعمان بن ثابت الکوفی أبی حنیفة وعلی أصحابه الأعلام شموس فلک الإسلام من الفقهاء والنبهاء الکرام إلی قیام الساعة وساعة القیام أما بعد فیقول الفقیر الحقیر المعترف بالآثام والتقصیر الراجی إلی رحمة الله ومعونة المزید أبو الحامد محمد عبد الحمید الأنصاری الحنفی القادری اللکنوی الفرنگی محلی غفر الله ذنوبه وستر عیوبه بفضله الخفی والجلی ابن تاج الشریعة سراج الطریقة الفاضل الکامل الواصل إلی العلی الرب الحکیم مولانا الحافظ الشیخ أبی الخیر محمد عبد الحلیم ابن استاذ الأساتذة مخدوم البهاذبة سلطان المحققین وبرهان المدققین آیة من آیات الرب الکریم مولانا الشیخ أبی البقاء محمد عبد الحکیم أدخلهما الله بحبوحة دار السلام وأفاض علینا فیوضهما وفیوض آبائهما الکرام أن أفضل الفضائل الإنسانیة امتثال الأوامر والنواهی الربانیة وذا لا یحصل إلا بعلم الشرائع والأحکام والوقوف علی الحلال والحرام والتفقه فی المسائل والتنبه علی الدلائل فطوبی لمن توغل فی إدراک ما أحله الله وحرمه وبشری لمن شرفه الله بالفقه وکرمه وهنیئا لمن عطف عنان العنایة إلی تحصیل ما أمره رب العالمین ومرحبا بالذین صرفوا أوقاتهم فی إشاعة ما لا بد منه للطالبین وصنفوا کتبا شریفة وزبرا لطیفة ودفاتر رسائل عزیزة وصفوا متونا وجیزة ومنهم العلامة القمقام والفهامة الطمطام مجمع البحرین للعلم المعنوی والصوری مولانا أبو الحسین أحمد بن محمد بن أحمد القدوری جزاه الله تعالی عنی وعن سائر المسلمین وأعلی درجاته فی علیین قد ألف فی الفقه مختصرا حاویا للمسائل الفرعیة المستنبطة عن الدلائل الشرعیة کأنه بحر زاخر وغیث ماطر جامع صغیر ونافع کبیر أحسن متون الفقه وأفضلها وأتمها فائدة وأکملها طارت علیه رکاب القبول وصار متداولا بین العلماء والفحول حتی اشتهر فی الأمصار والأعصار کاشتهار الشمس علی رابعة النهار وعکفوا علیه تعلما وتعلیما وفازوا به فوزا عظیما ولما احتجبت شواهد دقائقه تحت استار العبارات واختفت فرائد حقائقه فی أصداف الإشارات توجه جمع کثیر من المدققین وجم غفیر من المحققین إلی حل معضلاته وکشف مشکلاته إلا أن منهم من اطنب فأمل ومنهم من اقتصر فأخل فالتمس سنی من هو المخلص الصمیم ولا یسعنی مخالفة أمره الفخیم أن أعلق علیه تعلیقا وسیطا لا وجیزا ولا بسیطا وأبین فیه ما یکفیه من المسائل الکافیة والدلائل الشافیة والأبحاث اللطیفة والنکات الشریفة ناقلا عن الکتب المبسوطة المتداولة والزبر المضبوطة المتداولة وکنت ضاربا عن هذا الخطب الجسیم صفحا وطاویا دون مرامه الفخیم کشحا لتشتت حالی بتلاطم أمواج الهموم وتفرق بالی بتکاثر أفواج الغموم وتأسف قلبی علی معاندة الجهال بأهل الکمال ومساعدة الإقبال عن ذوی الفضل والجلال وتلهف نفسی علی اندراس مدارس العلم ومواردة واندهام معالمه ومعاهده لکنه أبی الإصرار فی مسئوله ولم أجد بدا من إسعاف مأموله فشرعت فیه مستعینا بحول الله عز وجل ومستعیذا به عن الخطأ والزلل وسمیته بالحل الضروری لمختصر القدوری والمسئول من فضله أن ینفع به کما نفع بأصله وأن یجعله خالصا لوجهه الکریم وذریعة للنعیم المقیم والمرجو من المنتفعین بهذا الکتاب أن لا ینسونی فی بدعائهم المستجاب وأن ینظروا فیه بعین الإنصاف ویتجنبوا عن طریق الاعتساف وأن یصفحوا عن مزلة الأقلام وزلة الأقدام فإن الإنسان یساق النسیان والله المستعان وعلیه التکلان +

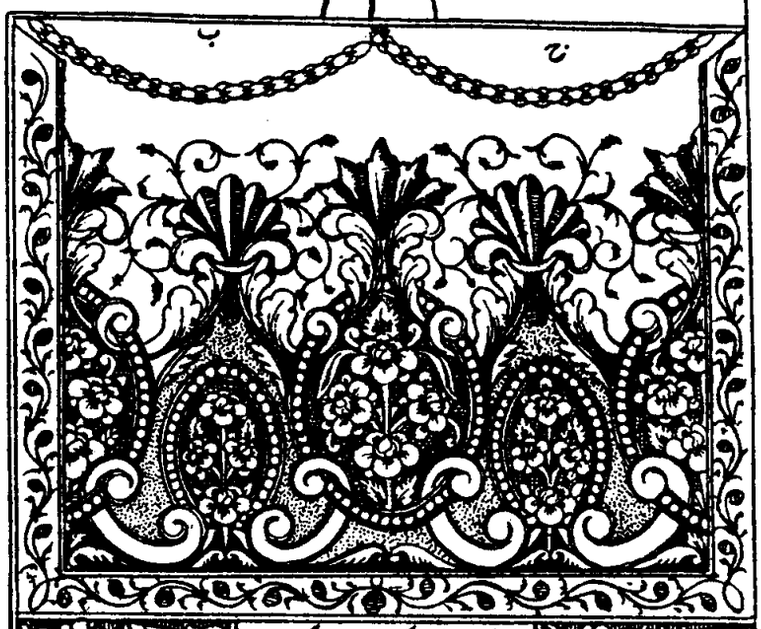

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله
محمد وآله واصحابه اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد

ابو الحسن احمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري رحمة الله عليه

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين ففرض الطهارة

كتاب الطهارة

غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والرجلان والكعبان تدخلان في
مرة لان الامر لا يقتضي التكرار كذا في الدراية والمختار ١٢ منه
فرض الغسل عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر والمفروض في مسح الرأس
مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
من اي جهة كان كذا في حاشية الطحطاوي ١٢ منه
عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على الناصية وخفيه وسن
الطهارة غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ للتوضي من نومه
لقوله الوضوء ١٢ منه

كتاب الطهارة

وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق

ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب

للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبتدا

بما بدأ الله تعالى بذكره وبالمياه من مسح الرقبة والمعاني الناقضة للوضوء

كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن

فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعا
او متكأ او مستندا الى شئ لو أزيل لسقط عند الغلبة على العقل بالاغماء والجنون
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل
فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه
للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وعلى سائر بدنه ثلاثا ثم ينحي
عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في
الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل نزال المني
على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين

كتاب الطهارة

Bibliotheca Islamica

كتاب الطهارة

من غير انزال المنى والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وليس في
المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث
جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار وماء البحار
ولا تجوز الطهارة بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه
غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق
وماء الورد وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر
فغير احد اوصافه كماء المدر والماء الذي يختلط به الاشنان
والصابون والزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز
الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بحفظ الماء من النجاسة فقال عليه السلام لا يبولن احدكم
في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه
اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي

لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت في احد جانبيه نجاسة

جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت

ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسد الماء كالبق والذباب والزنابير

والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء كالسمك والضفدع

والسرطان واما الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث

والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة

وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد

الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة

نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او

عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين

دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او

سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى خمسين وان مات فيها كلب او شاة

او آدمي نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح

جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو

الوسط المستعمل للآبار في البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر

كتاب الطهارة

ما يسع من الدلاء الوسط احتسب به وان كانت البئر معينا لا ينزح

الى ينزح بهلا وجب نزحه كذا في البرهان ١٢

ووجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما فيها من الماء وعن محمد بن

الحسن رحمه الله تعالى انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة واذا

وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ

ولم تنفسخ اعادوا صلوة يوم وليلتها اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا

كل شئ اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة

في الزمان المذكور ١٢ منه

ايام وليالیها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد

الثلثة ١٢ منه

رحمهما الله تعالى ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت

وسور الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير

الا كبيت ١٢ جامع

وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة

نجاسة لحمها ١٢

وسباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة

مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك فان لم يجد

الانسان غيرها توضأ بها وتيمم وبايهما بدأ أجاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر

الواو بمعنى او ١٢ والكاف لاستعمال ١٢ لفظ او على سفر ١٢

بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض
في الصحاح الميل من الارض منتهى مد البصر ١٢ م
فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل
او اشتد ١٢ م
بالماء يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان
يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في
الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص
والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا
بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء
وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا
قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم
يجد الماء وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر
الوقت فان وجد الماء توضأ وصلى ولا تيمم ويصلي بتيمم ما شاء من
الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم اذا حضرت جنازة
والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة
الجنازة فله ان يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد

باب التيمم

Marginalia and commentary in Urdu/Persian surround the text.

فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد وان خاف من شهد
الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الجمعة توضأ فان ادرك
الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك ان ضاق الوقت فخشي ان
توضأ فاته الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر اذا
نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم تعد صلاته
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيد وليس على المتيمم
اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء وان غلب على
ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه
ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس
الخفين على الطهارة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان
مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين
على ظاهرهما خطوطا يبتدأ من الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع
من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه

قدر ثلاث اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح
على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء
وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه و
غسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ومن
ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع
خفيه وان كان اقل منه تمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف
مسح عليه ويجوز المسح على الجوربين ولا يجوز المسح على الجوربين الا
ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين
لا يشفان ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع
والقفازين ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء
فان سقطت من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة
واكثره عشرة ايام وما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة

باب الحيض

من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا لجنب قراءة القرآن ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان ياخذه بغلافه فاذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري في اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمها حكم الرعاف لا يمنع الصلوة ولا الصوم

ولا الوطی واذا زاد الدم علی العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت
الی ایام عادتها وما زاد علی ذلک فهو استحاضة وان ابتدأت مع
البلوغ مستحاضة فحیضها عشرة ایام من کل شهر والباقی استحاضة
والمستحاضة ومن به سلس البول او الرعاف الدائم والجرح الذی لا یرقا
یتوضؤن لوقت کل صلوة ویصلون بذلک الوضوء فی الوقت ما شاءوا
من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وکان علیهم
استیناف الوضوء لصلوة اخری والنفاس هو الدم الخارج عقیب
الولادة والدم الذی تراه الحامل وما تراه المرأة فی حال ولادتها
قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واکثره اربعون
یوما وما زاد علی ذلک فهو استحاضة واذا جاوز الدم علی
الاربعین وقد کانت هذه المرأة ولدت قبل ذلک ولها عادة فی
النفاس ردت الی ایام عادتها وان لم یکن لها عادة فنفاسها اربعون
یوما ومن ولدت ولدین فی بطن واحد فنفاسها ما خرج
من الدم عقیب الولد الاول عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله
تعالی وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالی من الولد الثانی

باب الحیض

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز

تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت

الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز الصلوة فيه والمتنجس يجب غسل رطبه

فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة والسيف اكتفى

بمسحهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة

على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابته من النجاسة المغلظة كالدم والبول

والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان اصابته

نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم تبلغ ربع الثوب وتطهير

النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان له عين مرئية فطهارتها ان يزال عينها الا ان يبقى

من اثرها ما يشق ازالته وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن

الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزئ فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما حتى ينقيه وليس

فيعيد مسنونا وغسل بالماء افضل وان تحاف النجاسة فجمعهما لم يجز الا بالماء والمائع لا يستنجى بعظم ولا روث ولا بطعام ولا بمتنجس

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق

واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس

واخر وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار ظل كل شئ مثليه

سوى فئ الزوال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل شئ

مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها

ما لم تتغير الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها

ما لم تغب الشفق وهو البياض الذى يرى فى الافق بعد الحمرة عند

ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة واول

وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت

الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد

بالظهر فى الصيف وتقديمها فى الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس و

تعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب فى الوتر لمن لا يثق

الليل ان يؤخر الوتر الى اخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها ولا ترجيع فيه
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين ولا اقامة
مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين و
يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ
الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم
فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء
اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر
فان اذن غير متوضئ جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو
جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه
ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة دون السرة
وبدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل
فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة

ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى
عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول
افضل ويتوى للصلوة التى يدخل فيها بنيه لا يفصل بينها و
بين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلى الى
اى جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله
عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه و
ان علم ذلك وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا
دخل الرجل فى صلوته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بابهاميه
شحمتى اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او
الرحمن اكبر اجزاه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله
الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة

باب صفة الصلوة

٢٠

ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او
ثلث آيات من اى سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال
امين ويقولها الموتم ويخفيها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج
اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول فى ركوعه
سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله
لمن حمده ويقول الموتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر
وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه
وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر فان سجد على كور عمامة
او على فاضل ثوبه جاز ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا و
ذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر واذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا
اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد

بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ثم يتشهد والتشهد ان
يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا
في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
خاصة فاذا جلس في اخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى
وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه
الفاظ القران والادعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره
مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين

باب صفة الصلوة

وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت
ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل
بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت
كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شئ من الصلوة
قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها
للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة ما يتناول
اسم القرآن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز اقل من
ثلث آيات قصار او آية طويلة ولا يقرأ الموتم خلف الامام ومن اراد الدخول في
صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة
سنة مؤكدة والى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة

باب صفة الصلوة واحكام الجماعة

فان تساووا قرأهم وان تساووا فأورعهم وان تساووا فأسنهم ويكره
تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز
وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة
فان فعلن وقفت الامامة وسطهن كالعراة ومن صلى مع واحد قامه عن
يمينه وان كانا اثنين تقدمهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما
مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلاته ويكره للنساء حضور الجماعة
ولا باس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز خروج العجوز في سائر الصلوة ولا يصلي الطاهر
خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي
ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على
الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد
خلف المومئ ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا

احكام الجماعة

احكام الصلوة وما يكره فيها وما يفسدها

خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى
بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث
بثوبه او يحدث ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه
مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص
شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي كاقعاء الكلب
ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا يأكل
ولا يشرب فان سبقه الحدث انصرف وتوضأ وبنى على صلوته ان لم يكن اماما
فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف
افضل وان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الوضوء والصلوة
وان تكلم في صلاته ساهيا او عامدا بطلت صلاته وان سبقه الحدث بعد ما
قعد قدر التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا
ينافي الصلوة تمت صلاته وان راى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته وان رآه
بعدما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل
او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا

ان كان منفردا او اماما او على اماما ان كان مقتديا كذا في الدر المختار ١٢ ح

او طلعت الشمس فی صلوٰة الفجر او دخل وقت العصر فی الجمعة او کان ماسحا علی الجبیرة فسقطت عن برء او کانت مستحاضة فبرأت بطلت صلوٰتهم فی قول ابی حنیفة وقال ابو یوسف ومحمد تمت صلوٰتهم فی هذه المسائل کلها

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوٰة قضاها اذا ذکرها وقدمها علی صلوٰة الوقت الا ان یخاف فوت صلوٰة الوقت فیقدم صلوٰة الوقت علی الفائتة ثم یقضیها ومن فاتته صلوات رتبها فی القضاء کما وجبت فی الاصل الا ان تزید الفوائت علی خمس صلوات فیسقط الترتیب فیها

باب الاوقات التی تکره فیها الصلوٰة

لا یجوز الصلوٰة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الا عصر یومه ولا عند قیامها فی الظهیرة ولا یصلی علی جنازة ولا یسجد للتلاوة ویکره ان یتنفل بعد صلوٰة الفجر حتی تطلع الشمس وبعد صلوٰة العصر حتی تغرب الشمس ولا باس بان یصلی فی هذین الوقتین الفوائت ویکره ان یتنفل بعد طلوع الفجر باکثر من رکعتی الفجر ولا یتنفل قبل المغرب

باب قضاء الفوائت
باب الاوقات التی تکرہ فیہا الصلوٰة

باب النوافل

السنة في الصلوات ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء وبعدها اربعا وان شاء ركعتين فان صلى بالليل صلى ثماني ركعات ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نوافل الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها فقضاها فان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام فان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومئ ايماء

كتاب النوافل

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويلزمه سجود السهو اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها أو ترك فعلا مسنونا أو ترك قراءة فاتحة الكتاب أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين أو جهر الامام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام السجود ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان

باب سجود السهو

له نافلة ومن شك في صلاته فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا وذلك
اول ما عرض له استانف الصلوة فان كان يعرض له كثيرا بنى
على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع
الركوع والسجود اومئ ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه
وجعل رجليه الى القبلة واومئ بالركوع والسجود وان اضطجع على
جنبه ووجهه الى القبلة واومئ جاز فان لم يستطع الايماء برأسه
اخر الصلوة ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على
القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز
ان يصلي قاعدا ويومئ ايماء فان صلى الصحيح بعض صلاته قائما
ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد ويومئ ايماء ان لم يستطع الركوع
والسجود ومستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد
لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما فان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على

الركوع والسجود استئناف الصلوٰة ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها
قضاها اذا افاق وان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

في القرآن اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي
بني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة
والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك والسجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع
سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد فاذا تلا الامام اية السجدة سجدها و
سجد المأموم معه فان تلا المأموم لم يسجد ولا الامام والمأموم السجود وان سمعوا
وهم في الصلوٰة اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوٰة لم يسجدوها في الصلوٰة
فان سجدوها في الصلوٰة لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم ومن تلا اية سجدة خارج
الصلوٰة ولم يسجدها حتى دخل في الصلوٰة فتلاها وسجد لها اجزأته السجدة
عن التلاوتين فان تلاها في غير الصلوٰة فسجدها ثم دخل في الصلوٰة فتلاها سجدها
ثانيا ولو تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد

باب سجود التلاوة

اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه
وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين
المقصد مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام وفرض المسافر عندنا في
كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا
وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت
الاخريان له نافلة وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد في الركعتين
الاوليين بطلت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر
ولا يزال على حكم المسافر حتى ينوي الاقامة في بلدة خمسة عشر يوما فصاعدا
فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم ومن دخل ولم ينو ان
يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى
بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب
فنوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في
صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة

* ولد معتبر في ذلك بالسير في الماء

لم تجز صلوته خلفه وإذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم
المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو
الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر
فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى
خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة والجمع بين الصلوتين للمسافر بجوز فعلا لا
يجوز وقتا ويجوز الصلوة فى سفينة قاعدا على كل حال عند ابى حنيفة و
عندهما لا تجوز الا لعذر ومن فاتته صلوة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين و
من فاتته صلوة فى الحضر قضاها فى السفر اربعا والعاصى والمطيع فى السفر فى الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر ولا تجوز فى القرى ومن لا تجوز
اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح فى وقت
الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام
خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على
ذكر الله تعالى جاز عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل

باب صلوة الجمعة

يسعى خطبة فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها
الجماعة واقلهم عند ابى حنيفة ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام
ويجهر الامام بقرائته فى الركعتين فليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة
على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا صبى ولا عبد ولا اعمى فان حضروا او
صلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للعبد والمسافر والمريض ان
يؤموا فى الجمعة ومن صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له
كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة
الظهر عند ابى حنيفة رحمه الله بالسعى اليها وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل
حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلى المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك
اهل السجن فمن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادركه
فى التشهد او فى سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال
محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك معه اقلها بنى عليها
الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته
وقالا لا باس بان يتكلم ما لم يبدأ بالخطبة واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان
الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر

جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر ثم يخطب الامام واذا فرغ من خطبته اقام المصلوة

باب صلوة العيدين

يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر
في طريق المصلى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويكبر في طريق المصلى عند
ابي يوسف ومحمد ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد ويتنفل بعدها فاذا
حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس
خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام وثلثا
بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في
الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة
يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم
الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها
فان غم الهلال عن الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى
العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها
بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى

يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة
الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبيرات التشريق فان
حدث عذر منع الناس من الصلوة يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك
وتكبيرات التشريق واجب عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخرها عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات
المفروضات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة
ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام
الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها الناس فرادى
وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بالجماعة
فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار

وقال ابو یوسف ومحمد رحمہما اللہ تعالی یصلی الامام رکعتین
یجھر فیھما بالقراءۃ ثم یخطب فیستقبل القبلۃ بالدعاء ویقلب الامام
رداءہ ولا یقلب القوم ارديتهم ولا یحضر اھل الذمۃ للاستسقاء

باب قیام شھر رمضان

یستحب ان یجتمع الناس فی شھر رمضان بعد العشاء فیصلی بھم امامھم
خمس ترویحات فی کل ترویحۃ تسلیمتان ویجلس بین کل ترویحتین
مقدار ترویحۃ ثم یوتر بھم ولا یصلی الوتر بجماعۃ فی غیر شھر رمضان

باب صلوۃ الخوف

اذا اشتد الخوف وجعل الامام الناس طائفتین طائفۃ الی وجہ العدو وطائفۃ خلفہ فیصلی بھذہ
الطائفۃ رکعۃ وسجدتین فاذا رفع رأسہ من السجدۃ الثانیۃ مضت ھذہ الطائفۃ الی وجہ العدو
وجاءت تلک الطائفۃ فیصلی بھم الامام رکعۃ وسجدتین وتشھد وسلم ولو سلموا ومضوا الی وجہ العدو
جاءت الطائفۃ الاولی فصلوا وحدانا رکعۃ وسجدتین بغیر قراءۃ وتشھدوا وسلموا ومضوا
الی وجہ العدو وجاءت الطائفۃ الاخری وصلوا رکعۃ وسجدتین بقراءۃ وتشھدوا
وسلموا فان کان مقیما صلی بالطائفۃ الاولی رکعتین وبالثانیۃ رکعتین ویصلی بالطائفۃ
الاولی رکعتین من المغرب وبالثانیۃ رکعۃ ولا یقاتلون فی حال الصلوۃ فان فعلوا ذلک

بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون بالركوع
والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين واذا مات
شد والحييه وغمضوا عينيه فاذا اراد واغسله وضعوه على سرير وجعلوا على
عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم
يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن
فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل
بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب
ويدرج فى اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده
والسنة ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا
على ثوبين جاز واذا اراد والف اللفافة عليه ابتدأ وابالجانب الايسر
فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه

باب الجنائز

اصل الفتى ١٢ قوله فيفيض من ١٢ قوله واذا اراد وا ١٢ قوله شد ١٢ قوله
فيوضع على الازار ثم يعطف الازار ١٢ قوله من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ١٢ قوله
ثم اللفافة كذلك كذا فى ١٢ قوله
صيانة عن الكشف ولا تشد ١٢ قوله
تاخير هذا الغسل عن ذكر تقض ١٢ قوله
الرجل والمراة لان تقليبها ١٢ قوله
بحث لفن المراة بما يوجب خصاص ١٢ قوله
ذلك بالرجل ليس كذلك لان ١٢ قوله
يقال ان الحكم فى هذا الموضع ١٢ قوله
كفن الرجل عن فى كفنها لان ١٢ قوله
كذلك لان ١٢ قوله
لمختصر القدورى

وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثديها ولفافة فان اقتصر
على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها و
لا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يعقص شعره وتجمر الاكفان قبل ان يدرج
وفي بعض النسخ باسقاط الهملجة والمالل واحد ١٢ منه
فيها وتر اذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالامامة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر
فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي ان صلى عليه الا ان
لم يخف ان يصلي احد بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام ولا يصلى بعد ذلك
ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر
تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم
يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فاذا احملوه على سريره اخذ اربعة
الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل
ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع
في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ووجه الى القبلة وحل العقد وسوى
اللبن على اللحد ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر

باب الجنائز

عصم الله مسلم جعل على قبره من قصب كذا في الهداية ١٢ الحال الضروري مختصر القدوري

ولا يبسط ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه و
ولا يدرج خلافا للشافعي رح ٢ استهلال الصبي رفع صوته عند البكاء كذا في الكفاية ١٢
ان لم يستهل أدرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه
كرامة لبني آدم ١٢

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه اثر الجراحة أو قتله
المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل وإذا استشهد الجنب
غسل عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك الصبي وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف و
السلاح ومن ارتث غسل والارتثاث أن يأكل أو يشرب أو يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت
صلوة وهو يعقل وينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد أو قصاص
غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة
ان النبي عليه السلام صلى في جوف الكعبة يوم الفتح كذا في صحيح الاثر ١٢
فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام جاز
ويكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته واذا صلى الامام
في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم

هذا الكتاب مستطاب
مقتدى
الحل الضروري لمختصر القدوري ١٢

اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن
في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما
وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه
دين محيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ
نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد
الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجب اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة
لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع
اعلم ان لتقدير النصاب والواجب امر توقيفي ١٢ فتح القدير
فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا
بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت
احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين

واذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف
الفريضة فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة
ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين
فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففى الخمس شاة وفى العشر
شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت
مخاض وفى ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف
فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

باب صدقة البقر

ليس فى اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها
الحول ففيها تبيع او تبيعة وفى اربعين مسنة ومسنة فاذا زادت على الاربعين
وجب فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة رحمه الله ففى الواحدة ربع عشر
مسنة وفى الاثنين نصف عشر مسنة وفى الثلاثة ثلث ارباع عشر مسنة
وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ فى الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان
او تبيعتان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلث اتبعة وفى مائة تبيعان ومسنة

وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرين من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سواء

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها فاعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس في الفصلان والحمالان والعجاجيل زكوة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب في واحدة منها ومن جب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل واخذ دونها واخذ الفضل فيجوز دفع القيم في الزكوة وليس في العوامل والحوامل والعلوفة زكوة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه به

والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها

والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف في المنصاب دون العفو وقال محمد في نزر فيجب فيهما واذا

هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم

والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها اي من الدراهم وزن سبعة مثاقيل كذا في الخلاصة

ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند

ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه ان كان الغالب على الورق

حكم الفضة واذا كان الغالب عليه الغش فهو في حكم العروض ويعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا

المثقال عشرون قيراطا ۱۲

وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما

دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على العشرين فزكوته

بحسابها وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما زكوة

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها

اي من اي جنس كانت ۱۲

نصابا من الورق او الذهب يقوّم بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما

وشرط بعضهم التجارة ليثبت الاصل وكذا في المدارية ۱۲ منه احتياطا لحق الفقراء ۱۲ منه

وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويقوّم

قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب

عند ابي حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجت الارض وكثيره العشر واجب سواء سقي

سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي

عليه السلام وليس في الخضر اذا عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر

على القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة

خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى

ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر اذا

اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف فيه حتى تبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة

افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

لما ذكر ابواب الزكوة من قدر الواجب واصناف الاموال التي تجب فيها الصدقات كر في بيان

باب الزكوة الزروع والثمار

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية اصناف فقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى عز الاسلام واغنى عنهم والفقير ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل قدر عمله وفي الرقاب ان يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين في غير سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم ولكن لا يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ميت لا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة يعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امه وجدته وان علت ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الاعادة ولو دفع الى شخص

ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد اخر وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان يحتاج ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليه من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعبيده للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤديها المسلم الفطر عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عندنا خمسة ارطال وثلث بالعراقي وقال ابو يوسف ثمانية ارطال ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم وولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان
والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال
والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صومه الا بنية
من الليل وكذلك صوم الظهار والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رآه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم
صاموا من اجل هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان في السماء علة
قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا فان لم يكن
في السماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او
شرب او جامع ناسيا لم يفطر وان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل وهو
لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا بأس بالقبلة اذا امن على
نفسه ويكره ان لم يأمن ان دعا القبلة لم يفطر وان استقاء عامدا ملأ فمه فعليه القضاء

ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة افطر وقضى ومن جامع عامدا في احد السبيلين او
اكل وشرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة والكفارة مثل كفارة الظهار ومن
جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لا الكفارة وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة
ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه
افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفيه
لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ويضع العلك
لا يفطر الصائم ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ان يزداد مرضه افطر وقضى وان كان
مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات والمسافر وهما عليهما
لم يلزمهما القضاء وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما قضاء بقدر الصحة
والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام
رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على
ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به

أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ومن دخل

في صوم التطوع ثم افسده قضاه وإذا بلغ الصبي واسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما

وصاما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى

ما بعده وإذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي وإذا حاضت المرأة

او نفست افطرت وقضت واذا طهرت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا

عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان

الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه

ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كانت بالسماء علة لم يقبل الا بشهادة رجلين

شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب في هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم

على المعتكف الوطء واللمس والقبلة وان انزل بقبلة او لمس فسد اعتكافه

وعليه القضاء ولا يخرج المعتكف من المسجد لا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس

كتاب الصوم وباب ما يفسد الصوم وما لا يفسد

وباب ما يوجب القضاء والكفارة

بان يبيع ويتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره
له الصمت فان جامع المعتكف ليلا ونهارا ناسيا او عامدا بطل اعتكافه
ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وقالا
لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام
لزمه اعتكافها بليلها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على
الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان
الطريق امنا ويعتبر في حق المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها
ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز لانسان ان يجاوزها
الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت
فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل وتوضأ

كتاب الحج

والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس او زعفران ولا يتصفر الا ان يكون غسيلا ولا ينفض الصبغ ولا بأس بان يغتسل بدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا بغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات كلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل بمكة ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل ورفع يديه مع التكبير واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذي

مسلما ثم اخذ عن يمينه وأتى الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة
أشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الأشواط الثلث الأول ويمشي فيما بقي على
هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف ثم يأتي المقام فيصلي عنده
ركعتين او حيث ما تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس على من يدخل
وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويخطو الخطوة ويمشي على هينته
فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل
كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة
محرما فيطوف بالبيت كلما بدا له واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها
الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج
الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر ثم يبتدئ فيخطب خطبتين قبل الصلوة يعلم
الناس فيهما الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة

كتاب الحج

كتاب الحج

ويصلي الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واقامتين ومن صلى الظهر في رحله حدث صلى كل واحد
ويخفي القراءة فيهما كسائر الايام ولا يتطوع بين الصلوتين
منهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد في بيوتهم
الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة
راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا
غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فيزاولون فيها والمستحب ان ينزلوا
بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء
باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فاذا طلع
الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه فدعوا والمزدلفة كلها موقف الا بطن
محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيقتدي بجمرة العقبة فيرميها من
بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها يقطع التلبية
مع اول حصاة ثم ينحر ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شئ الا النساء
ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط
فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا يسعى عليه

ولا يتطوع بين الصلوتين ١٢ منه

قوله ويصلي الظهر والعصر في وقت الظهر الخ ١٢ منه

قوله ومن صلى الظهر في رحله حدث صلى كل واحد الخ ١٢ منه

قوله ويخفي القراءة فيهما الخ ١٢ منه

قوله ولا يتطوع بين الصلوتين الخ ١٢ منه

قوله منهما في وقتها الخ ١٢ منه

قوله عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الخ ١٢ منه

قوله وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد في بيوتهم الخ ١٢ منه

قوله الى الموقف الخ ١٢ منه

قوله فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة الخ ١٢ منه

قوله وينبغي للامام ان يقف بعرفة راحلته الخ ١٢ منه

قوله ويدعو ويعلم الناس المناسك الخ ١٢ منه

قوله ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة الخ ١٢ منه

قوله ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم الخ ١٢ منه

قوله حتى يأتوا المزدلفة فيزاولون فيها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه الميقدة الخ ١٢ منه

قوله يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة الخ ١٢ منه

قوله ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الخ ١٢ منه

قوله فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه فدعوا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر الخ ١٢ منه

قوله ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيقتدي بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصاة الخذف الخ ١٢ منه

قوله ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها يقطع التلبية مع اول حصاة الخ ١٢ منه

قوله ثم ينحر ان احب الخ ١٢ منه

قوله ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شئ الا النساء الخ ١٢ منه

قوله ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط الخ ١٢ منه

قوله فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا يسعى عليه الخ ١٢ منه

وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف ويسعى بعده ما قدمناه وقد حل له النساء
وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها
لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا شئ عليه ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا
زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف عندها فيدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها
ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال
الشمس كذلك واذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث
في اليوم الرابع بعد زوال الشمس كذلك فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد
طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز ويكره ان يقدم الانسان
ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت
سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب على اهل مكة ثم يعود
الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه
سقط عنه طواف القدوم ولا شئ عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة
ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك
الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه ولم يعلم انها عرفة

كتاب الحج

اجزأه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها
لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل
في الطواف ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف فطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في ما بقي على هيئته ويسعى بعدها
بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم
ويسعى بين الصفا والمروة للحج كما بيناه في حق المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر
ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او سبع بقرة فهذا دم القران فان لم يكن
له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى يدخل
يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها
بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان لم يدخل القارن بمكة وتوجه الى عرفات فقد صار
رافضا العمرة بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدأ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد الحرام وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم خلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا

باب التمتع

واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه

واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر

واذا حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه

صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة

وان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان قص اظفارا فير يده

ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة

وان قص اقل من خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى عليه دم وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء

ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين ثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة

ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم انزل او لم ينزل ومن جامع فيما دون الفرجين قبل الوقوف بعرفة

فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه

باب الجنايات

ان يفارق امرأته اذا جاح بها في القضاء عندنا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة تم يفسد
في العام القابل
حجه وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان
يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف
اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا لكن جامع
عامدا في الحكم ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة
وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة ولا افضل ان يعيد الطواف
عادام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا
فعليه شاة وان ترك طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة
اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة
وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة
فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة
فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار
الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى
مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك ان اخر طواف الزيارة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قتل المحرم صيدا اودل عليه من قتله

باب الجنايات

* وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم

باب الجنايات

فعليه الجزاء وسواء في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع
منه ان كان في برية يقوم فيها ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه
ان بلغت قيمتها ذلك او ان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما
وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع وهو مخير ان شاء
تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير فيما له
نظير ففي الضبع شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
ومن جرح صيدا او نتف شعرة او قطع عضوا منه ضمن ما نقص من قيمته وان تلف يشء طائر
او قطع قوائم فخرج بذلك من ان يمتنع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان
خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور جزاء وليس في قتل الذئب والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن
قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من السباع ونحوها فعليه الجزاء وهو يتخير

بقيمتها لشاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شئ عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم
الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس بان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج
والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم
صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها وهو بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال او ذبحه
اذا لم يذبحه المحرم ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع
حشيش الحرم او شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شئ فعله
القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات
من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد
المحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان في
قتل صيد المحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي جاز التحلل وقيل لما بعث شاة
تذبح في الحرم ووا عد من يحلها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل فان كان قارنا
دمين ولا يجزئه دم الاحصار الا في الحرم فيجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا يوم
للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة

وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان وإذا بعث المحصر هديا
وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي
والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل
وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن أحصر بمكة
وهو ممنوع عن الحج والوقوف والطواف كان محصرا وإن قدر على إدراك أحدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج
وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت
وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم
النحر وأيام التشريق والعمرة سنة وهي الإحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي أدناه شاة وهو من ثلثة أنواع من الإبل والبقر والغنم يجزئ في ذلك
كله الثني فصاعدا إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ فيه ولا يجوز في الهدي
مقطوع الأذن ولا أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليد ولا الرجل ولا ذاهبة
العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك والشاة جائزة في كل شيء

باب الفوات والهدي

الا في موضعين ممن طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيه

الا بدنة والبدنة والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن سبعة انفس اذا كان كل واحد من

الشركاء يريد القربة فاذا اراد احدهم بنصيبه اللحم يجز للباقين عن القربة ويجوز

الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران ولا يجزئ الاكل من بقية الهايا ولا يجوز ذبح هدى

التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهايا اى وقت شاء ولا يجوز ذبح الهايا الا في الحرم

ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهايا والافضل في البدن النحر

وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبح ما بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها

وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر اليها ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك

لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها ولكن يضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق

هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه

وان اصاب عيبا كثيرا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان

تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت

واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلدها التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا

باب الهدى

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا وجد احدهما المتعاقدين البيع والآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وكذا اذا قام احدهما من المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية او عوارض المشار اليها ولا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب كلها مكايلة ومجازفة وبالعين لا يعرف مقداره او يوزن جزء بعينه لا يعرف مقداره من باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل في الباقي الا ان يسميه جملة فتفرقهما وقال ابو يوسف ومحمد يصح في الوجهين فمن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا من ذراع عشرة كل ذراع بدرهم لم يسم جملة الذراع ومن اشترى صبرة طعام على انها مائة قفيز بدرهم فوجدها اقل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع

وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا
على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة
الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع
وان قال ابعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بعبد درهم فوجدها ناقصة فهو
بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بعبد درهم وان شاء فسخ البيع ولو قال بعتك منك هذه
الرقعة على انها عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة فان وجدها ناقصة جاز البيع
بحصتها وان وجدها زائدة فالبيع فاسد ومن باع عدارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه
ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض
الا بالتسمية ومن باع نخلا وشجرا فيها ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويقال
للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على
المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة
ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها

فوجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا
على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة
الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع
وان قال ابعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بعبد درهم فوجدها ناقصة فهو
بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بعبد درهم وان شاء فسخ البيع ولو قال بعتك منك هذه
الرقعة على انها عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة فان وجدها ناقصة جاز البيع
بحصتها وان وجدها زائدة فالبيع فاسد ومن باع عدارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه
ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض
الا بالتسمية ومن باع نخلا وشجرا فيها ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويقال
للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على
المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة
ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها

كتاب البيوع

والباقي في قفيز هو من باع ما لم يدخل في البيع مفاتيح غلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع واجر وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبض المشتري فهلك بيده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة وفي خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع الا ان المشتري لا يملك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكه فان هلك بيده كان هلاكه بالثمن وكذلك ان دخل عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا فاذا مات من له الخيار بطل خياره وليس لورثته ان يفسخوا او يجيزوا ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فوجده بخلاف ذلك فللمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك

باب خيار الرؤية

ومن اشترى ما لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع
قال الشافعي لا يجوز لانه مجهول ولنا انه معلوم بالاخبار كذا في المنافع ١٢ ح
ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية
او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد
بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى وليسقط خياره بان يحس
لانه اشترى ما لم يره ١٢ ح
المبيع اذا كان يعرف بالجس او الشم اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف
بالذوق وكما في البصير ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير
امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجارة اذا كان المعقود عليه باقيا
والمتعاقدان يجهلهما ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر
جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم
اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في
عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والتقرع في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك
بعيب حتى يعود بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء

والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه اولت السويق ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعيبه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيبه لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بائعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده على بائعه الاول ومن اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم جملة العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان المبيع غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا بيع الطائر في الهواء ولا يجوز بيع الحمل في البطن ولا النتاج ولا الصوف

باب خيار العيب والبيع الفاسد

باب البيع الفاسد

على ظهر الغنم ولا بيع اللبن في الضرع ولا يجوز بيع ذراع من ثوب ولا بيع جذع من سقف وضربة
القانص ولا بيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز في البيع بالقاء الحجر والملامسة
ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة
على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا
على ان يسكنها البائع مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له ومن
باع عينا على ان يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية او دابة الا حملها فسد
البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها
او يشركها في البيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف
المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس القطاف وقدوم الحاج فان
تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج
جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان
كل واحد منهما مال تملك بالبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باع المشتري
نقد بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما

ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر
للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به البيع ومن ملك محارم
صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا
والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع الباتع والمشترى بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل منه فالشرط
باطل ويرد بمثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح في التولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة
ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى اصل المال اجرة القصار والصباغ

ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر
للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به البيع ومن ملك محارم
صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا
والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع الباتع والمشترى بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل منه فالشرط
باطل ويرد بمثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح في التولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة
ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى اصل المال اجرة القصار والصباغ

والطراز والقتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان
اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يحط فيهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحط فيهما لكن يخير فيهما ومن اشترى
شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ومن اشترى مكيلا او موزونا
او موزونا موازنة فكاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه
ان يبيعه ولا ان يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز
ويجوز للمشتري ان يزيد البائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع
ويجوز ان يحط الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا
معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فانه لا يصير

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس

باب المرابحة والتولية والربوا

باب الربوا

او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل بجنسه او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان
تفاضلا ولم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان
الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجد احرم التفاضل والنساء
واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس فيه
الكيل مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل شيء نص على تحريم التفاضل فيه وزنا
فهو موزون ابدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة وما لم ينص فهو محمول على
عادات الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض العوضين في المجلس
وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق ولا بالسويق وكذلك الدقيق بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا على وجه الاعتبار حتى يكون
اللحم اكثر مما في الحيوان فيكون اللحم بمثله والزيادة بالسقط ويجوز بيع
الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة وكذلك العنب بالزبيب ولا يجوز بيع
الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالتجير ويجوز بيع اللحم المختلفة

بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان الابل والبقر والغنم بعضها ببعض
متفاضلا وخل الدقل بخل العنب متفاضلا ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق
متفاضلا ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض والمذروعات ولا يجوز
السلم في الحيوان ولا في الطرافة ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جزا ولا يجوز
السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا
ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام
قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع
شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة وقدر معلوم باجل معلوم ومعرفة
مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي
يوفيه فيه اذا كان لحمله ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى التسمية راس المال اذا كان
معينا ولا الى مكان التسليم ويسلم في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه

باب الربوا والسلم

ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة ولا التولية

فالمسلم فيه قبل قبضه ويصح السلم في الثياب إذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز

السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا معلوما

وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة

مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز

بيع دود القز إلا أن يكون مع القز ولا النحل إلا مع الكوارات وأهل الذمة في البياعات

كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على الخل وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان فإن باع فضة بفضة أو

ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين

قبل الافتراق وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وإن افترقا في الصرف

قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب

بالفضة مجازفة وتمن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فوقع من ثمنه خمسين درهما

جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبق ذلك وكذلك ان
قال خذ هذه الخمسين من ثمنها فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد
في الحلية وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن
باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما
قبض وكذلك الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده ومن باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين
ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلا من جنس الآخر ومن باع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها
والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح
ودرهمين غلة وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهي في حكم الفضة وان
كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب فيعتبر فيهما من تحريم
التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم
والدنانير فيهما في حكم العروض فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع وان اشترى
بها سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع

باب الصرف

السائل ان عدم الرواج انما يوجب فساد البيع اذا كانت لا ترج في جميع البلدان فانه حينئذ يفسد البيع لانه لا ترج في البلدة وترج في غيرها فالبيع لم يهلك كذا قيد فكان للمشتري الخيار ان شاء رد وان شاء امسك

الصرف بيع الاثمان بعضها ببعض

الصرف بيع الاثمان بعضها ببعض

عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف رحمه الله تعالی علیه قیمتها یوم البیع وقال محمد رحمه الله
تعالی علیه قیمتها آخر ما یتعامل الناس ویجوز البیع بالفلوس النافقة ولم یتعین وان کانت
کاسدة لم یجز البیع بها حتی یعینها واذا باع بالفلوس النافقة ثم کسدت قبل القبض بطل
البیع عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی ومن اشتری شیئا بنصف درهم من فلوس جاز البیع
وعلیه ما یباع بنصف درهم من فلوس ومن اعطی صیرفیا درهما فقال اعطنی بنصف فلوسا
وبنصف نصفا الاحبة فسد البیع فی الجمیع عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقالا جاز البیع
فی الفلوس وبطل البیع فیما بقی ولو قال اعطنی نصف درهم فلوسا ونصفا الاحبة جاز البیع
ولو قال اعطنی درهما صغیرا وزنه نصف درهم الاحبة والباقی فلوسا
جاز البیع وکان النصف الاحبة بازاء الدرهم الصغیر والباقی بازاء الفلوس

کتاب الرهن

الرهن ینعقد بالایجاب والقبول ویتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن مجوزا مفرغا غیر مشغول
العقد فیه وهو القبض فالراهن بالخیار ان شاء سلمه الیه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه الیه فقبضه
دخل فی ضمانه ولا یصح الرهن الا بدین مضمون وهو مضمون بالاقل من قیمته ومن الدین

فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا للدين
حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وان كانت قيمة الرهن اقل
من ذلك سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع
ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل
والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري والمضاربات ورأس
الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في
مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما واذا اتفقا على وضع الرهن
على يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخراجه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن
ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها وهلكت هلكت
بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه
مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرد مثل الزيوف ويرجع مثل
الجياد ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه
حتى يؤدي باقي الدين فاذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما في بيع الرهن
عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن

كتاب الرهن

Powered by Google

كتاب الرهن

فليس للراهن عزلها فان عزلها لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل ايضا وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا اقتضاه او الدين قبل ان يسلم الرهن اليه او اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز وان اقتضاه الراهن دينه جاز ايضا وان اعتق الراهن عبد الرهن بغير اذن المرتهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى به الدين ثم يرجع العبد على المولى في ذلك وان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فيأخذ القيمة فيكون القيمة رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون النماء رهنا مع الاصل فان هلك النماء هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن

بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما
اصاب الاصل سقط من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز
الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يصير الرهن
رهنا بهما وقال ابو يوسف هو جائز واذا رهن عينا واحدة عند جلين بدين لكل واحد منهما
جاز وجميعها رهن عن كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منهما فان قضى
احدهما دينه كان كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري
بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان للبائع بالخيار ان شاء
رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع
قيمة الرهن فيكون رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله وان حفظه بغير من هو في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن
في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك
بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان
عليه واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب الرهن

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه والعتقة داخل فيه ١٢ منه

ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه فهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال واما الصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما فان اتلف شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال ويقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله في ما لا غرض له فيه ولا مصلحة مثل ان يتلفه في البحر او يحرقه في النار الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع
لم ينفذ بيعه في ماله وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان
على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار
مهر مثلها او بطل الفضل وقال رحمهما الله فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس
منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على ولاده وزوجته
ومن يجب نفقته عليه من ذوي الارحام فان اراد الحج فالاسلام لم يمنع منها وله يسلم القاضي
النفقة اليها ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليها في طريق الحج فان مرض فاوصى
بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والانزال
والاحبال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة
رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها
سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة
فقد بلغا اذا راهق الغلام والجارية فاشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول
قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله لا اجر في الدين
على المفلس واذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه
لم اجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه

وان كان له دراهم ودينه دراهم وعلى صدد ذلك قضاه القاضي بغير امره وان كان دينه
دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا طلب
غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر
بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في
حال الحجر باقرار مال لزمه ذلك بعد قضاء الديون ويتعلق على المفلس من ماله وعلى زوجته
واولاده الصغار وذوي الارحام وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول
لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض
وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش
الجنايات الا ان تقوم البينة بان له مالا ويحبسه الحاكم شهرين او ثلثة اشهر سأل عن حاله
فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة على انه لا مال له ولا يحول بينه وبين
غرمائه بعد خروجه من الحبس ولا يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا
فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على
الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق لا صلة له والطارئ سواء ومن افلس وعنده
متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما قيمته والقول فيه قوله مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له علي مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل والكثير فان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال له علي دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم فان قال له علي دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها او ان قال له علي كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علي او قبلي فقد له قربان وان قال عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده وان قال الرجل لغريمه عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر باثر واستثنى شيئا متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي وسواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة

كتاب الاقرار

لزمه مائة درهم لانها قيمة الدينار والقفيز وان قال الى مائة درهم فالمائة كلها دراهم
وان قال له على مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر
بحق فقال ان شاء الله تعالى متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار
لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له
الدار والبناء جميعا وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال
ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة
خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له على ثوب في ثوب لزماه جميعا
وان قال له على ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى الا ثوب
واحد وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء
بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف
وان قال له على خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة
واحدة وان قال له درهم خمسة مع خمسة لزمه عشرة واذا قال له على من درهم الى عشرة
لزمه تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الابتداء وما بعده
ويسقط الغاية وقالا رحمهما الله تعالى يلزمه العشرة كلها وان قال له
على الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قبل للمقر له

كتاب الاقرار

ان شئت قسم العبد وخذ الالف والا فلا شئ عليه وان قال له على الف من ثمن عبد لم يلزمه الا الف في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال على الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الف ولم يقبل تفسيره وان قال له على الف من متاع وهو زيوف فقال المقر اجياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد ان قال ذلك موصولا صدق وان قاله مفصولا لا يصدق ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر له بحمل فله العيدان والكسوة وان قال الحمل فله الارض على الف درهم فان قال وصى فلان ومات ابوه فورثه فالاقرار صحيح فان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى يصح وان اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بدين وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بسبب معلوم فان بين الصحة والدين المعروف في السبب مقام فاذا قضيت وفضل شئ عنهما كان فيما اقر به في حال المرض فان لم يكن عليه ديون لزمته في صحته جاز اقراره وكان للمقر له من الورثة واقر المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه باقي الورثة ومن اقر لاجنبي في مرض موته ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق امرأته في مرض موته ثلثا ثم اقر لها بدين

ومات قبلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه فمن اقر بغلام يولد مثله ولیس له نسب معروف

انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويحجبون

اقرار الرجل بالوالدين والزوجة والولد والمولى فيقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى

ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج في ذلك او تشهد بولادتها قابلة ومن

اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره بالنسب فان كان له وارث

معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له فان لم يكن له وارث استحق المقر له

ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه منه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة

وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة

بالمدة كاستيجار الدور والمساكن والاراضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة

اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر جملا على صبغ ثوب او خياطة

ثوب او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما الى موضع معلوم او يركبها مسافة معلومة

كتاب الإجارة

وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شئ الا الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضي للزراعة والمستأجر الشرب في الطريق وان لم يشترط ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز ان يستأجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا في ملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استأجر ثوبا للبس والطلق فان قال على ان يركبها فلانا او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره لا كان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فان شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد والرصاص فان استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه

كتاب الإجارة

فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا آخر فعطبت ضمن نصف قيمتها ان كانت الدابة يطيقهما ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد من الثقل وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله تعالى يضمن وما تلف بعمله كالتخريق والثوب من دق وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من فعلها مضمون الا انه لا يضمن به بني آدم فمن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليهما فيما عطب من ذلك وان تجاوزه ضمن والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن يستاجر رجلا شهرا للخدمة او راعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده وكل من لا

كتاب الاجارة

من عمل الا ان يتعدى فيضمن والاجارة تفسد بالشروط كما تفسد البيع ومن استاجر عبدا
للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط عليه ذلك في العقد ومن استاجر جملا ليحمل عليه
محملا او راكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود فان
استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل
والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من
غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا فله ان يطالبه باجرة كل يوم
الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه
باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالبا بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان
يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم ليستحق الاجرة
حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر خياطا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه
ومن استاجر رجلا ليضرب لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يستحقها حتى يشرجه واذا قال الخياط ان
خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز وايهما
عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته
غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجرة مثله

كتاب الاجارة

كتاب الاجارة

عند ابی حنیفة رحمه الله ولا یتجاوز به نصف درهم وقال ابو یوسف ومحمد
رحمهما الله الشرط ان جائز ان وایهما عمل استحق الاجرة وان قال ان سکنت
فی هذا الدکان عطارا فبدرهم فی الشهر وان سکنته حدادا فبدرهمین جاز
وای الامرین فعل استحق المسمی فیه عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا رحمهما الله لا اجارة
فاسدة ومن استاجر دارا کل شهر بدرهم فالعقد صحیح فی شهر واحد وفاسد فی بقیة
الشهور والاصل فیه ان جملة الشهور معلومة فان سکن ساعة من الشهر الثانی صح العقد فیه
فلزمه ولم یکن للمؤجر ان یخرجه الی ان ینقضی الشهر والمستاجر وکذلک حکم کل شهر یسکن فی
اول یوما او ساعة واذا استاجر دارا شهرا بدرهم فسکن شهرین فعلیه اجرة الشهر الاول
ولا شیء علیه من الشهر الثانی واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم یسم قسط
کل شهر من الاجرة ویجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا یجوز اخذ اجرة عسب التیس
ولا یجوز الاستیجار علی الاذان والاقامة وتعلیم القرآن والحج ولا یجوز الاستیجار علی
الغناء والنوح ولا یجوز اجارة المشاع عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا رحمهما الله اجارة
المشاع جائزة ویجوز استیجار الظئر باجرة معلومة ویجوز بطعامها وکسوتها عند

ابی حنیفة ولیس للمستاجر ان یمنع زوجها من وطئها فان حبلت کان لها
ان یفسخ الاجارة اذا خافوا علی الصبی من لبنها وعلیها ان تصلح طعام الصبی
وان ارضعته فی المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وکل صانع لعمله اثر فی العین کالقصار
والصباغ فله ان یحبس العین بعد الفراغ من عمله حتی یستوفی الاجرة ومن لیس
لعمله اثر فی العین فلیس له ان یحبس العین للاجرة کالحمال والملاح واذا اشترط علی
الصانع ان یعمل بنفسه فلیس له ان یستعمل غیره وان اطلق له العمل فله ان یستاجر
من یعمله واذا اختلف الخیاط والصباغ وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للخیاط
امرتک ان تعمله قباء وقال الخیاط قمیصا او قال صاحب الثوب للصباغ
امرتک ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع
یمینه فان حلف فالخیاط ضامن وان قال صاحب الثوب عملته لی بغیر
اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع یمینه عند
ابی حنیفة رحمه الله وقال ابو یوسف رحمه الله تعالی ان کان حریفا
فله الاجرة وان لم یکن حریفا له فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله تعالی
ان کان الصانع مبتذلا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله مع یمینه
انه عمله باجرة والواجب فی الاجارة الفاسدة اجرة المثل

کتاب الاجارة

الحمد لله المتفضل المنعم

لا يتجاوز به المسمى وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها
فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة وإن وجد بها عيبا يضر بالسكنى
فله الفسخ وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحى
انفسخت الإجارة وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه
انفسخت الإجارة وإن كان عقدها لغيره لم ينفسخ ويصح شرط الخيار في الإجارة
كما في البيع وتنفسخ الإجارة بالأعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه
فذهب ماله أو كمن أجر دارا أو دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها
إلا من ثمن ما أجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ومن استأجر
دابة ليسافر عليها ثم بدا من السفر فهو عذر وإن بدا
للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع

كالشرب بوالطريق ثم للجار قوليس للشريك في الطريق والشرب والجار
شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم
اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلس
ذلك على المطالبة ثم يمضي منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او
على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ان تركها من غير عذر شهرا بعد الاشهاد
بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى
والبئر والدور الصغار ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع بدون العرصة
ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا اعلك
العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج
الرجل عليها او تخالع المرأة بها او يستاجرها دارا او يصالح من دم عمد او يعتق
عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عنها باقرار وجبت
فيه الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب
الشفعة سأل القاضي المدعي عليه عنها فان اعترف بملكه

كتاب الشفعة

الذى يشفع به ولا كلفة باقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشترى
بالله ما يعلم انه ملك للذى ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او قامت
للشفيع بينة سأله القاضى هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع
اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشترى بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق
على هذه الدار شفعة وتجوز المنازعة فى الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى
مجلس القاضى واذا قضى القاضى له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع
ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية وان احضر الشفيع البائع والمبيع فى يده فله
ان يخاصمه فى الشفعة ولا يسمع القاضى البينة حتى يحضر المشترى فيقضى
البيع بمشهد منه ويقضى بالشفعة على المبائع ويجعل العهدة عليه واذا ترك
الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك
ان اشهد فى المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند العقار وان
صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض واذا مات
الشفيع بطلت شفعته واذا مات المشترى لم تسقط الشفعة وان باع الشفيع
ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع
فلا شفعة له كذلك اذا ضمن الشفيع الدرك عن البائع ووكيل المشترى اذا ابتاع

وهو الشفيع فلا شفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البائع
الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا
شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت
الشفعة واذا اشترى الذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان
كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض
مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فان
اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع
اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا
عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت
الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك
عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشتري
للبائع في الثمن لم تلزم الزيادة للشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة
بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك
ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها

بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل
واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم
الشفعة ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او بخطة او شعير قيمتها الف
او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها
الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشترى فلان فسلم الشفعة ثم علم
انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دار الغيره فهو الخصم في الشفعة
الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي
يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا
عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة
عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تكره واذا بنى المشتري او
غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة
البناء والغرس مقلوعين وان شاء كلف المشتري بقلعه فان اخذها الشفيع
فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس فاذا انهدمت
الدار او احترقت بناؤها او جف شجر البستان بغير عمل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها

كتاب الشفعة

بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت
فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا
وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان جذّ المشتري سقط عن الشفيع حصته
واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية فان وجدها عيبا فله ان يردها به
وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمر مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء
اخذها بثمر حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء
العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم
ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء قاض فلا شفعة
للشفيع وان ردها بغير قضاء قاض او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها
رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه

كتاب الشركة

وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي في الضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة
اوجه مفاوضة وعنان وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين
ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد
على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا الطعام
اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك
فالاخر ضامن له فان ورث احدهما مالا مما تصح فيه الشركة
او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة
عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة
فتصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما
نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقدا الشركة واما شركة العنان
فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال

* شركة الصنائع و

كتاب الشركة

ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل
واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به
ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه
كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ويرجع على شريكه بحصته
منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت
الشركة وان اشترى احدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى
بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا
المال ولا يصح الشركة اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من
المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف
فيه ويرهن ويستأجر لا الاجنبي عليه ويبيع بالنقد والنسيئة ويده في المال
يد امانة واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك ويتقبل كل واحد منهما من العمل ما يلزمه ويلزم
شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان
يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل
واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفان

فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه فان شرط ان للمشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك

ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما

او احتطبه فهو لهُ دون صاحبه فاذا اشتركا لاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها

الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل

الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل

وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل

واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة

وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه

فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل

واحد منهما في الثاني ضامن سواء علم باداء الاول او لم يعلم عند

ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ان لم يعلم لم يضمن

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة في الربح بمال من احد الشريكين وعمل

من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح

به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة

كتاب المضاربة

وهي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر

وشرطها أن يكون رأس المال مسلما إلى المضارب ولا يد لرب المال فيه فإذا صحت المضاربة

مطلقة جاز للمضارب أن يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له

أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال في ذلك أو يقول له اعمل

على رأيك وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز

له أن يتجاوز عن ذلك وكذلك إن وقت المضاربة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها

وليس للمضارب أن يشتري أبا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فإن اشتراهم

كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وإن كان في المال ربح فليس له أن يشتري

من يعتق عليه وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة وإن لم يكن في المال ربح جاز

له أن يشتريهم فإن زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن رب المال شيئا

ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه وإذا دفع المضارب المال مضاربة

على غيره ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب

الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن المضارب الأول المال لرب المال وإذا دفع إليه

مضاربة بالنصف فأذن له أن يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز

فإن كان رب المال قال له على أن ما رزق الله تعالى بيننا نصفين

فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللأول السدس

---

١ قوله وهي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر اعلم أن المضاربة تقع على أربعة أوجه الأول أن يدفع رجل إلى رجل ألفا ليتجر فيها على أن ما رزق الله تعالى من ربح فهو بينهما نصفان والثاني أن يدفع إليه ألفا ليتجر فيها على أن ما رزق الله تعالى من ربح فهو بينهما أثلاثا والثالث أن يدفع إليه ألفا ليتجر فيها على أن ما رزق الله تعالى من ربح فهو بينهما على ما شرطا من النصف والثلث والربع والخمس وغير ذلك والرابع أن يدفع إليه ألفا ليتجر فيها على أن ما رزق الله تعالى من ربح فهو بينهما على ما شرطا من النصف والثلث والربع والخمس وغير ذلك والرابع أن يدفع إليه ألفا ليتجر فيها على أن ما رزق الله تعالى من ربح فهو بينهما على ما شرطا من النصف والثلث والربع والخمس وغير ذلك

٢ قوله ولا يد لرب المال فيه أي لا يد لرب المال في المال بعد دفعه إلى المضارب

٣ قوله مطلقة أي عن التقييد بمكان أو زمان أو بنوع من التجارة

٤ قوله جاز للمضارب أن يشتري ويبيع وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال في ذلك أو يقول له اعمل على رأيك وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوز عن ذلك وكذلك إن وقت المضاربة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها

٥ قوله وليس للمضارب أن يشتري أبا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فإن اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وإن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق عليه وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة وإن لم يكن في المال ربح جاز له أن يشتريهم فإن زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن رب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه

٦ قوله وإذا دفع المضارب المال مضاربة على غيره ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن المضارب الأول المال لرب المال وإذا دفع إليه مضاربة بالنصف فأذن له أن يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فإن كان رب المال قال له على أن ما رزق الله تعالى بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللأول السدس

٧ قوله وشرطها أن يكون رأس المال مسلما إلى المضارب ولا يد لرب المال فيه فإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال في ذلك أو يقول له اعمل على رأيك وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوز عن ذلك وكذلك إن وقت المضاربة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها

٨ قوله وليس للمضارب أن يشتري أبا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فإن اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وإن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق عليه وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة وإن لم يكن في المال ربح جاز له أن يشتريهم فإن زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن رب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه

٩ قوله وإذا دفع المضارب المال مضاربة على غيره ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن المضارب الأول المال لرب المال وإذا دفع إليه مضاربة بالنصف فأذن له أن يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فإن كان رب المال قال له على أن ما رزق الله تعالى بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللأول السدس

١٠ قوله وشرطها أن يكون رأس المال مسلما إلى المضارب ولا يد لرب المال فيه فإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال في ذلك أو يقول له اعمل على رأيك وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوز عن ذلك وكذلك إن وقت المضاربة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها

١١ قوله وليس للمضارب أن يشتري أبا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فإن اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وإن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق عليه وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة وإن لم يكن في المال ربح جاز له أن يشتريهم فإن زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن رب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه

١٢ قوله وإذا دفع المضارب المال مضاربة على غيره ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن المضارب الأول المال لرب المال وإذا دفع إليه مضاربة بالنصف فأذن له أن يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فإن كان رب المال قال له على أن ما رزق الله تعالى بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللأول السدس

وان كان قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث وما بقي
بين رب المال والمضارب الاول نصفان فان قال على ان ما رزق الله فلي نصفه
فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف
ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف
الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار
سدس الربح من مال نفسه واذا مات رب المال والمضاربة باطلة المضاربة واذا ارتد رب
المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وان عزل رب المال المضارب
ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز وان علم بعزله
والمال عروض في يده فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز
ان يشتري بثمنها شيئا آخر وان عزله وراس المال دراهم او دنانير
قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال
ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على
اقتضاء الديون وان لم يكن في المال ربح لم يلزمه الاقتضاء

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الجانبين وعمل من الجانب الآخر
وهي جائزة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وآخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وقال تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقال تعالى ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج على ما روي في التفسير
واما السنة فما روي ان العباس رضي الله عنه كان اذا دفع مالا مضاربة
اشترط على المضارب ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به
ذا كبد رطبة فان فعل ضمن فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجازه واما اجماع الامة فلان الناس عاملوا بها من لدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير فكان اجماعا

الوكالة بطلان الوكالة بالموت في الصحيح والمضاربة بمنزلة الوكالة
لان المضاربة وكالة وعقد المضاربة بمنزلة عقد الوكالة في الصحيح
لان المضاربة وكالة وعقد المضاربة بمنزلة عقد الوكالة في الصحيح
الوكيل بشراء شيء بعينه اذا مات الموكل او عزله قبل الشراء فاشترى
بعد موته او بعد العزل لا يلزم الميت ولا الموكل وكذلك المضارب
المضارب اذا اشترى بعد موت رب المال او بعد ما عزله رب المال لا
يلزم رب المال ولا الميت

الوقاية قوله واذا مات رب المال او المضارب او ارتد رب المال
ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة لان المضاربة تبطل بموت المضارب
لانه لا يقوم وارثه مقامه لانه لا يرضى امانته وامانة غيره وتبطل
بموت رب المال لان مال المضاربة يصير مشغولا بحق الغير وهو
حق المضارب في الربح فيتعلق به حق الورثة فلا يملكون التصرف
فيه الا بعد قسمة الربح وتبطل بردته ولحوقه بدار الحرب لان
ملكه يزول عن ماله بالردة ولحوقه بدار الحرب لان ملكه يزول
عن ماله بالردة ولحوقه بدار الحرب لان ملكه يزول عن ماله
بالردة ولحوقه بدار الحرب لان ملكه يزول عن ماله بالردة
ولحوقه بدار الحرب لان ملكه يزول عن ماله بالردة ولحوقه
بدار الحرب لان ملكه يزول عن ماله بالردة ولحوقه بدار
الحرب لان ملكه يزول عن ماله بالردة ولحوقه بدار الحرب
لان ملكه يزول عن ماله بالردة ولحوقه بدار الحرب لان
ملكه يزول عن ماله بالردة ولحوقه بدار الحرب لان ملكه
يزول عن ماله بالردة ولحوقه بدار الحرب لان ملكه يزول
عن ماله بالردة ولحوقه بدار الحرب لان ملكه يزول عن

ويقال[٤٤] الوكيل بالمال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال

فان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا يقتسمان الربح والمضاربة على

حالها ثم هلك المال كله او بعضه تراد الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان فضل

شيء كان بينهما وان نقص من راس المال لم يضمن المضارب فان كانا اقتسما الربح وفسخا

المضاربة ثم عقداها فهلك المال وبعضه لم يتراد الربح الاول ويجوز للمضارب

ان[٤٥] يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه[٤٦] جاز ان يوكل بغيره ويجوز[٤٧]

التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز بالاستيفاء

الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة

الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل

بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا[٤٨] او غائبا مسيرة ثلثة

ايام فصاعدا وقال[٤٩] ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضا الخصم

كتاب الوكالة

ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل
ممن يعقل البيع ويقصده واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان
وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما
الحقوق ويتعلق بموكليهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك
العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن
اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان
دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شئ فلا بد من تسمية جنسه
وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكيل عامة فيقول ابتع لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع
ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل

ع قوله ومن شرط الوكالة الخ اعلم ان الوكالة عقد جائز من الطرفين فيجوز للموكل عزل الوكيل متى شاء وللوكيل عزل نفسه متى شاء لان الوكيل نائب عن الموكل في التصرف فكان للموكل ان يعزله كالمودع ولان الوكيل لو لم يكن له ان يعزل نفسه لتضرر به الموكل لانه ربما لا يجد من يوكله فيتضرر به الموكل وهذا ضرر يسير فلا يلتفت اليه بخلاف ما اذا وكل رجلا ببيع شئ بعينه فليس للوكيل ان يعزل نفسه لان الضرر هناك يلحق الموكل لانه ربما لا يجد من يبيعه بمثل ما يبيعه الوكيل وهذا ضرر فاحش فلا يلتفت اليه ولو عزل الموكل الوكيل ولم يعلم بالعزل حتى تصرف فتصرفه نافذ لان العزل حكم يثبت في حق الوكيل فلا يثبت في حقه قبل العلم به كالفسخ في حق الشفيع والاصل فيه ان الوكيل سفير ومعبر ومن ضرورة كونه سفيرا ان يعتبر عاقدا من وجه لان السفير لا بد له من عقد يتحمله ليؤديه ومعبرا من وجه لان حقوق العقد لا ترجع اليه فلو اعتبرناه عاقدا من كل وجه لتضرر به الموكل لان حقوق العقد ترجع اليه فلو اعتبرناه معبرا من كل وجه لتضرر به الوكيل لان العهدة تلزمه فلا يجد من يرجع عليه فاعتبرناه عاقدا من وجه ومعبرا من وجه دفعا للضرر عنهما ولا يلزم على هذا ما اذا وكل رجلا بالنكاح وقبض المهر فان الوكيل بالنكاح سفير ومعبر ومع هذا لو عزل نفسه لا يملك لان الوكيل بالنكاح وقبض المهر وكيل بالنكاح ووكيل بقبض المهر فلا يملك عزل نفسه عن النكاح لان الوكيل بالنكاح

بعقد الصرف او السلم الموكل فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل
واذا قبض الوكيل بالشراء الثمن من مال الموكل وقبض المبيع فلا ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في
يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن ولمن يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه
فهلك في يده كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وضمان البيع عند محمد رحمه الله
واذا وكل رجلان رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما
بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او يعتق عبده بغير عوض او بردّ وديعة عنده
او بقضاء دين عليه فليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل
برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه
الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على
وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا

كتاب الوكالة

فقوله بطل العقد لان الوكيل بالعقد لا يملك القبض ولا الايفاء فكان القبض من الاجنبي
فقوله ولا يعتبر مفارقة الموكل لان الوكيل بالعقد لا يملك القبض ولا الايفاء فكان القبض من الاجنبي
فقوله وان هلك المبيع في يده الخ لان الوكيل بالقبض امين فيهلك على الموكل
فقوله ولمن يحبسه حتى يستوفي الثمن لان الوكيل بالقبض امين فيهلك على الموكل
فقوله كان مضمونا ضمان الرهن لان الوكيل بالقبض امين فيهلك على الموكل
فقوله ضمان البيع لان الوكيل بالقبض امين فيهلك على الموكل
فقوله فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر لان الوكيل بالعقد لا يملك القبض ولا الايفاء فكان القبض من الاجنبي
فقوله الا ان يوكلهما بالخصومة لان الوكيل بالعقد لا يملك القبض ولا الايفاء فكان القبض من الاجنبي
فقوله او بطلاق زوجته بغير عوض لان الوكيل بالعقد لا يملك القبض ولا الايفاء فكان القبض من الاجنبي
فقوله او يعتق عبده بغير عوض لان الوكيل بالعقد لا يملك القبض ولا الايفاء فكان القبض من الاجنبي
فقوله او بردّ وديعة عنده لان الوكيل بالعقد لا يملك القبض ولا الايفاء فكان القبض من الاجنبي
فقوله او بقضاء دين عليه لان الوكيل بالعقد لا يملك القبض ولا الايفاء فكان القبض من الاجنبي
فقوله فليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل لان الوكيل بالعقد لا يملك القبض ولا الايفاء فكان القبض من الاجنبي
فقوله او يقول له اعمل برأيك لان الوكيل بالعقد لا يملك القبض ولا الايفاء فكان القبض من الاجنبي
فقوله فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز لان الوكيل بالعقد لا يملك القبض ولا الايفاء فكان القبض من الاجنبي
فقوله وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز لان الوكيل بالعقد لا يملك القبض ولا الايفاء فكان القبض من الاجنبي
فقوله وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة لان الوكيل بالعقد لا يملك القبض ولا الايفاء فكان القبض من الاجنبي
فقوله فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته لان الوكيل بالعقد لا يملك القبض ولا الايفاء فكان القبض من الاجنبي
فقوله وتصرفه جائز حتى يعلم لان الوكيل بالعقد لا يملك القبض ولا الايفاء فكان القبض من الاجنبي
فقوله وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا لان الوكيل بالعقد لا يملك القبض ولا الايفاء فكان القبض من الاجنبي

كتاب الوكالة

مطبقا ولحقه بدار الحرب مرتدا أو اذا وكل المكاتب رجلا ثم عجز أو المأذون له
بالبيع او الشراء
فحجر عليه أو الشريكان فافترقا فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم
واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا
لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل رجلا بشيء ثم تصرف الموكل بنفسه فيما
وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف و
محمد رحمهما الله تعالى يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده
بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن
الناس فيه ما يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه
باطل فاذا وكل ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان وكل بشراء

وهو الدائم سنة ١٢
قوله للاذن
قوله بطلت الوكالة
قوله لا يجوز له ان يعقد
قوله بمثل القيمة
قوله لا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله
قوله فباع نصفه جاز

عبدا واشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وان اوكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة ارطال
بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
رحمهما الله يلزمه العشرون وان وكله بشراء شئ بعينه فليس له ان يشتريه
لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت
الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى جاز
اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضى عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا انه
يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز اقراره عليه عند غير القاضى
ومن ادعى انه وكيل الغائب فى قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان
حضر الغائب فصدقه جاز والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل
ان كان باقيا فى يده وان قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الوكالة

فقوله الا ان يقول نويت الشراء للموكل لان الشراء بمال الغير يقع للمشترى ما لم يضفه الى الآمر وقوله والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابى حنيفة لان القبض من توابع الخصومة فى العادة وقوله وكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه لان المطالبة بالدين تتضمن القبض عادة وقوله واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى جاز اقراره لان الاقرار من توابع الخصومة وقوله ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضى عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان الاقرار ليس من توابع الخصومة وقوله الا انه يخرج من الخصومة لان الموكل لا يملك عزله بعد ما صار خصما فيها كذا فى الكافى وقوله ومن ادعى انه وكيل الغائب فى قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه لان الاقرار حجة فى حق المقر وقوله فان حضر الغائب فصدقه جاز لان الدين لا يقضى الا بحضرة الغريم او تصديقه وقوله والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لان الدين لا يقضى الا بحضرة الغريم او تصديقه وقوله ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا فى يده لان الدين لا يقضى الا بحضرة الغريم او تصديقه وقوله وان قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه لان الدين لا يقضى الا بحضرة الغريم او تصديقه

فقوله لان الموكل لا يملك عزله بعد ما صار خصما فيها كذا فى الكافى وقوله ومن ادعى انه وكيل الغائب فى قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه لان الاقرار حجة فى حق المقر وقوله فان حضر الغائب فصدقه جاز لان الدين لا يقضى الا بحضرة الغريم او تصديقه وقوله والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لان الدين لا يقضى الا بحضرة الغريم او تصديقه وقوله ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا فى يده لان الدين لا يقضى الا بحضرة الغريم او تصديقه وقوله وان قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه لان الدين لا يقضى الا بحضرة الغريم او تصديقه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به متى طلب اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال من شعره او من بشره او من يده او من رجله او اناب به غريم او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل به على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وان تكفل بنفسه على انه ان لم يوافه به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف درهم او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة

بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلى او ما ذاب لك عليه فعلى او ما غصبك
فلان فعلى واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل
فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف
المكفول عنه بالكثر من ذلك لم يصدق على كفيله وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه
وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي
وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لزم
بالمال للكفيل كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب
المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول
عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن
استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص
واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع
بالمبيع لم تصح ومن استأجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة
بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول
المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لورثته
تكفلوا عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا

كتاب الكفالة

فتح القدير للكمال ابن الهمام

كان الدين على الاثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصف على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة سواء حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما تصح

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال له والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يتوى حقه او التوى عند ابى حنيفة رحمه الله باحد الامرين فان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذان الوجهان وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك

فالقول قول العميل مع يمينه ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات وان وقع عن مال بمال او وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض واذا وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك قدر حصته ورجع بالخصومة فيه

كتاب الصلح

وان ادعى حقا او دارا ولم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع واذا ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذلها له لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف درهم سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز وكل جلد بالصلح عنه فصالحه

وان ادعى حقا او دارا ولم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع واذا ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذلها له لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف درهم سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز وكل جلد بالصلح عنه فصالحه

لم يلزم الوكيل ما صالحه عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء
بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال
صالحتك على الف هذه او على عبدي هذا تم الصلح ولزمه تسليمها اليه وكذلك
لو قال صالحتك على الف وسلمها اليه وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها اليه فالعقد
موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين
بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء
اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له
شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه
فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة
كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه
على رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرج احدهم منها مالا اعطوه اياه والتركة
عقار او عرض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا
فاعطوه فضة فهو كذلك وان كان التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة
فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله

والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كان في التركة دينا على الناس
احترازا عن الرباعيات
فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل
اي الدين
فان شرطوا ان يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير
اي مجلس الهبة
امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان يأذن له الواهب في
القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشئ وحملتك على هذه الدابة اذا نوى
اي حين الحمل
بالحمل ان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم

جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب
دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت
العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه
الصغير هبة ملكها الابن بالعقد ولم يوجد فيها قبضا فان وهب لابنه اجنبي هبة تمت بقبض
الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فان كان في حجره فقبضه له جائز وكذلك
ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل جاز
وان وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين دارا
لم تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى تصح واذا
وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او
يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة
من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه
فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين من الآخر
واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن
هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا

كتاب الهبة

فقبض الواهب العوض سقط الرجوع وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وإن استحق نصف الهبة لم يرجع في الهبة بشيء إلا أن يرد ما بقي من العوض ثم يرجع في كل الهبة ولا يصح الرجوع في الهبة إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم وإذا تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين جميعا وإذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيها الشفعة وأيهما قبض تعلق به من الأحكام ما يتعلق بهما إذا قبضا والعمرى جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته بعد موته والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله جائزة ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض ولا تجوز الصدقة في مشاع الذي يحتمل القسمة وإذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويقال له أمسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكسب مالا فإذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما أمسكت لنفسك

كتاب الهبة

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح

كتاب الوقف

واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند
ابي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب
ان يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط واذا
وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك
او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا اعمرت ردها الى من
له السكنى وما انهدم من بناء الوقف والتي صرفه الحاكم في عمارة الوقف
ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها
ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز واذا بنى مسجدا
لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا
صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يزول
ملكه عنه بقوله جعلت مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول
وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه بثبات الغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره بغير امره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق خرقا كثيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال

كتاب الغصب

اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب

وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة

فذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا

او صفرا فعمل آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية

لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رحمه الله ومن غصب ساجة فبنى

عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس

فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها الى مالكها فارغة فان كانت الارض

تنقص بقلع ذلك فلمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ومن غصب

ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب

ابيض ومثل السويق وسلم للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن

فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب بالقيمة والقول

في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر

من ذلك فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها

بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار

للمالك وهو للغاصب وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه

فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولده المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك في يده فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء بجبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت في يده لم يضمنها والمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة وهو يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها

كتاب الوديعة

فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت
بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها وهلك الباقي
ضمن ذلك القدر فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع
واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسها او عبدا فاستخدمه
او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها
فجحدها اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان والمودع ان
يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة
ثم حضر احدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى حتى يحضر الآخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه
نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه
احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان
مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر واذا قال
صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها
اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك وأطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة في يد المستعير ان هلك من غير تعد لم يضمن المستعير وليس للمستعير ان يوجر ما استعاره فان اجره فهلك ضمن وليه ان يعيره اذا كان المستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع عنها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستأجرة على المؤجر واجرة رد العين

كتاب العارية

ان الملك من قبيل الاضافات والحدوث من شرط العوض لانها تصير اجارة كذا في الذخيرة ١٢ قوله ويطالب بالعارية ان شاء لان الاعارة لا تقتضي الاستحقاق وانما تقتضي الانتفاع ولا يتحقق الا بالتسليم ١٢ قوله ولا يطالب بالرد قبل ثلاثة ايام

المغصوبة على الغاصب وأجرة رد العين المودعة على المودع وإذا استعار دابة
فردها إلى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وإن استعار عينا وردها إلى دار المالك
ولم يسلمها إليه لم يضمن وإن رد الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن والله أعلم بالصواب

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال وإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده
فإن ادعى رجل أنه ابنه فالقول قوله مع يمينه وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما
علامة في جسده فهو أولى به وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية
من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وإن وجد في قرية
من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا ومن ادعى أن اللقيط عبده
أو أمته لم يقبل منه وكان حرا وإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان
حرا وإن وجد مع اللقيط مال مشد وادعاه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط
ولا التصرف في مال اللقيط ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره

كتاب اللقيط

الحل المفروض لمختصر القدوري

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط ان يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا كاملا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها وهو قد تصدق بها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق باذنه كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها الحاكم وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر الرفاد عي ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى على علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء

كتاب اللقطة

صادقا قيل ان كنت ٢

ترجيح على المالكي ان كان صادقا

اذا كان صادقا في اخباره ٢

قوله وحل التقاطها اذا شاء ان اخذ ٢

اذا التقط حل على المالكي ٢

قوله ان كانت اقل من عشرة ٢

قوله فان جاء صاحبها ٢

قوله فان جاء صاحبها ٢

قوله فان شاء امضى الصدقة ٢

قوله ويجوز الالتقاط ٢

قوله ولقطة الحل والحرم سواء ٢

قوله فان اعطى على علامتها ٢

قوله ان اللقطة لم تدفع اليه ٢

قوله ولا يجبر على ذلك ٢

قوله ان كانت اقل من عشرة ٢

قوله فان جاء صاحبها ٢

قوله فان شاء امضى الصدقة ٢

قوله ويجوز الالتقاط ٢

قوله ولقطة الحل والحرم سواء ٢

قوله فان اعطى على علامتها ٢

قوله ان اللقطة لم تدفع اليه ٢

قوله ولا يجبر على ذلك ٢

قوله وان كان ذلك

ولا يتصدق باللقطة على غني وإن كان الملتقط غنيا ويجوز أن ينتفع بها وإن كان فقيرا فلأب أسبان
لان الانشاء للمحل للصدقة ١٢ م
ينتفع بها ويجوز أن يتصدق بها إذا كان غنيا على ابيه وابنه وامه وزوجته إذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

إذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو انثى فإن كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب إلى الاسبق منهما وإن كانا في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ينسب إلى اكثرهما بولا وإذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته أو وصل إلى النساء فهو رجل فإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو امكن الوصول اليه من جهة الفرج فهو امرأة فإن لم يظهر له احد هذه العلامات فهو خنثى مشكل وإذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وعتبر بالمتاع الذي معه من مال تخته إن كان له مال فإن لم يكن له مال استعار الامام من بيت المال فإذا ختنته باعها ورد ثمنها إلى بيت المال وإن مات أبوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله على ثلاثة اسهم للابن سهمان

لم قوله وان كان فقيرا فلأب أسبان لان الانشاء للمحل للصدقة ١٢ م

لم قوله ويجوز أن يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وامه وزوجته اذا كانوا فقراء

لم قوله كتاب الخنثى

لم قوله اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى

لم قوله فان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق منهما

لم قوله فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ينسب الى اكثرهما بولا

لم قوله واذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل

لم قوله فان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من جهة الفرج فهو امرأة

لم قوله فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء واعتبر بالمتاع الذي معه

لم قوله فان لم يكن له مال استعار الامام من بيت المال

لم قوله فاذا ختنته باعها ورد ثمنها الى بيت المال

لم قوله فان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله على ثلاثة اسهم للابن سهمان

لم قوله وان كان فقيرا فلأب أسبان لان الانشاء للمحل للصدقة ١٢ م

لم قوله ويجوز أن يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وامه وزوجته اذا كانوا فقراء

لم قوله كتاب الخنثى

لم قوله اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى

لم قوله فان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق منهما

لم قوله فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ينسب الى اكثرهما بولا

لم قوله واذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل

لم قوله فان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من جهة الفرج فهو امرأة

لم قوله فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء واعتبر بالمتاع الذي معه

لم قوله فان لم يكن له مال استعار الامام من بيت المال

لم قوله فاذا ختنته باعها ورد ثمنها الى بيت المال

لم قوله فان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله على ثلاثة اسهم للابن سهمان

والخنثى سهم وهو اثنى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والميراث لا ان ثبت بغير ذلك وقالا للخنثى

(وعليه الفتوى كذا في الكفاية ١٢)

نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قول فقال ابو يوسف

رحمه الله تعالى المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة للخنثى ثلثة

وقال محمد المال بينهما على اثنا عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعلم موضعه ولا يعلم احي هو او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي

حقوقه وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم لها مائة

وعشر سنة من يوم ولد لم يحكم بموته واعتدت امرأته وقسم بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت

وما مات منهم قبل ذلك لم يرث منه شيئا ولا يرث المفقود احدا ما دام في حال فقده اذا ابق

(ذكر ان عمر رضي الله عنه جعل مدة المفقود اربع سنين ثم يعتد امرأته اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت

وان جاء زوجها الاول خير بين امرأته وبين الصداق الذي اخذه منها وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى

وقال مالك رحمه الله تعالى اذا مضت اربع سنين يقف القاضي من شاء ان يقف من اقربائه

فيعتد عدة الوفاة ثم تتزوج ان شاءت وان جاء زوجها الاول لم يكن له عليها سبيل وهو قول علي

رضي الله عنه وقال الشافعي رحمه الله تعالى مدة المفقود تقدر برأي القاضي واجتهاده

وقال احمد رحمه الله تعالى مدة المفقود تقدر بتسعين سنة من يوم ولد)

كتاب المفقود

(ذكر ان المفقود لا يرث احدا ما دام في حال فقده اذا ابق

ذكر ان عمر رضي الله عنه جعل مدة المفقود اربع سنين ثم يعتد امرأته اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت

وان جاء زوجها الاول خير بين امرأته وبين الصداق الذي اخذه منها وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى

وقال مالك رحمه الله تعالى اذا مضت اربع سنين يقف القاضي من شاء ان يقف من اقربائه

فيعتد عدة الوفاة ثم تتزوج ان شاءت وان جاء زوجها الاول لم يكن له عليها سبيل وهو قول علي

رضي الله عنه وقال الشافعي رحمه الله تعالى مدة المفقود تقدر برأي القاضي واجتهاده

وقال احمد رحمه الله تعالى مدة المفقود تقدر بتسعين سنة من يوم ولد)

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله وهو اربعون درهما وازيده اقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما فضل بقيمته الا درهما وازابق من الذي رده فلا شئ عليه ولا جعل وينبغي التشهد اذا اخذه ان يأخذ له رهنا فان كان العبد ابق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان

الاباق واحياء الموات

الحمد لله الذي جعل الارض للعباد مهادا وبسطها لهم ليتخذوا من سهولها قصورا وبيوتا ومن جبالها اوتادا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اعد بها من الناجين يوم التناد واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى للنبوة والاجتباء والمرتضى للرسالة والاصطفاء صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين هم للدين اعوان وانصار وعلى التابعين لهم باحسان ما تعاقب الليل والنهار وبعد فان الله تعالى لما خلق الارض للانام وبسطها لهم ليتخذوا من سهولها قصورا وبيوتا ومن جبالها اوتادا وسقفها لهم سقفا محفوظا وجعل لهم من السماء سراجا وهاجا وانزل منها ماء ثجاجا ليخرج به حبا ونباتا والفافا وجنات الفافا وجعل لهم فيها معايش ومتاعا الى حين ميقاتا وكان من جملة ما اباح لهم من ذلك ان من احيا ارضا ميتة فهي له ملك وعليه فيها زكاة وعشر وخراج وقد اختلف العلماء في تعريف الموات الذي يملك بالاحياء فقال ابو حنيفة هو ما لا يزرع ولا يسكن ولا يكون لاحد فيه ملك ولا حق ولا يكون فيه ماء ولا شرب ولا طريق ولا مرعى ولا ينتفع به احد وقال ابو يوسف ومحمد هو ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان

قوله ولا يكون فيه ماء ولا شرب الخ قال في الهداية وهذا يدل على ان الماء المملوك لا يكون مواتا وان انقطع عنه الشرب وهو الصحيح لان الماء المملوك كالارض المملوكة في ان الملك لا يزول بالانقطاع اه

قوله وان كان مملوكا في الاسلام الخ قال في الهداية وهذا يدل على ان الملك لا يزول بالاحياء وهو الصحيح لان الاحياء انما يكون في الارض التي لا مالك لها اه

قوله بحيث اذا وقف انسان الخ قال في الهداية وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد حد القرية ان يكون بحيث لو جمع اهله لا يجدون مكانا يتسعهم اه

قوله ولا يعرف له مالك بعينه الخ قال في الهداية وهذا يدل على ان ما لا يعرف له مالك بعينه لا يكون مواتا وان كان بعيدا من القرية وهو الصحيح لان الملك لا يزول بالشك اه

قوله ولا يكون فيه ماء ولا شرب الخ قال في الهداية وهذا يدل على ان الماء المملوك لا يكون مواتا وان انقطع عنه الشرب وهو الصحيح لان الماء المملوك كالارض المملوكة في ان الملك لا يزول بالانقطاع اه

قوله ولا يكون لاحد فيه ملك الخ قال في الهداية وهذا يدل على ان ما كان مملوكا لاحد لا يكون مواتا وان كان خرابا لان الملك لا يزول بالخراب

وفي القصد العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات ما احياه باذن الامام

ملكه واذا احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله

يملكه ويملك الذي بالاحياء كما يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث

سنين اخذها الامام منه ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر

ويترك مرعى لاهل القرية ومطرح حصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله

حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فحريمها

ستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بئرا في

حريمها منع منه وما ترك الفرات او الدجلة وعدل عنه الماء فان كان يجوز

عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يمكن ان يعود اليه فهو كالموات

اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر

كتاب احياء الموات

في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكون البينة على ذلك وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقى عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات وله ان يشتري ويبيع ويرهن ويستأجر وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها فاذا اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وليس له ان يتزوج ولا ان يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه ويديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه ولم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل السوق

فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه ولو
ابق العبد المأذون صار محجورا عليه واذا اجر عليه فاقراره جائز فيما في يده
من المال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يصح اقراره واذا لزمته ديون
تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم تعتق عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يملك ما في يده واذا باع عبد
مأذون من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باع بنقصان لم يجز
وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلم اليه
قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن
جاز وان اعتق المولى العبد المأذون وعليه دين فعتقه جائز والمولى
ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا
ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها وان اذن ولي الصبي للصبي
في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المأذون

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت المزارعة وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لواحد جازت وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج بينهما مشاعا فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك اذا شرطا على المأذونين والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة باطلة بالثلث والربع ونحوهما وقالا جائزة وهي على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت المزارعة وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لواحد جازت وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج بينهما مشاعا فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك اذا شرطا على المأذونين والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج

وقال محمد لأجر مثله بالغاً ما بلغ وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب
الأرض أجر مثلها وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وإن
امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت
المزارعة وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل
نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما
وأجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما بالحصص فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقاة

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا
جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمّيا جزءاً من الثمرة مشاعاً وتجوز المساقاة
في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان فإن دفع نخلاً في
ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وإن كانت قد انتهت لم يجز وإذا فسدت
المساقاة فللعامل أجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالأعذار كما تفسخ الإجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن
اى يحصل ويتحقق ١٢ هو لفظة صنع الآخر شاباً ١٢ التعبير هو البيان ١٢
الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح
الآخر ١٢
المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين رجل وامرأتين
يخالف الاشهاد ١٢ تحمل الشهادة ١٢
عدولا كانوا او غير عدول ومحدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة
كذا في مجمع الانهر ١٢
ذميين جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله
لا يجوز الا ان يشهد شاهدان مسلمان ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجدته

١ قوله النكاح ينعقد الخ
ان سبب النكاح الارادة والسبب شرط
الصحة عن الزيادة والسبب شرط البقاء
اورد ما النكاح للدوام ولا يتأبد الا بالبقاء
اشار تعالى الى ما ذكر حيث قال ولكم في القصاص حياة
بالجهاد والولاية شرعاً بمعنى النصرة
بالبيع وعقد الرهن يقال تبايعا اى باع كل منهما من صاحبه
زوج وبالمضارع يتعلق الوطء حقيقة فيه مجاز
يتعلق بين الوطء والعقد اشتراك لفظي
في الوطء حقيقة وفي العقد مجاز
في العقد عليه كلا هما في الوطء حقيقة
لانه ما قرن بالاحصان في الزنا
حقيقة في الوطء مجاز في العقد كذا في مجمع الانهر
المشترك لا يجوز استعماله في معنييه
في الوطء احتياطاً ١٢ منه

٢ قوله ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين الخ
لان الاشهاد شرط البقاء ايضاً اذ الكل
يشهدون عند الانكار ١٢ منه
٣ قوله بالغين
لان غير البالغ ليس باهل للشهادة ١٢ منه
٤ قوله عاقلين
لان المجنون ناقص العقل ١٢ منه
٥ قوله مسلمين
لان الكافر ليس باهل للشهادة على المسلم ١٢ منه
٦ قوله رجل وامرأتين
لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ١٢ منه
٧ قوله عدولا
لان غير العدل ناقص الولاية ١٢ منه
٨ قوله او غير عدول
لان الفسق لا يمنع الشهادة على الفاسق ١٢ منه
٩ قوله ومحدودين في قذف
لان المحدود في القذف ليس باهل للشهادة ١٢ منه
١٠ قوله فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة رحمه الله الخ
لان الكفاءة ليست بشرط عنده ١٢ منه
١١ قوله وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يشهد شاهدان مسلمان
لان الكفاءة شرط عنده ١٢ منه
١٢ قوله ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجدته
لقوله تعالى وامهات نسائكم ١٢ منه

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول ومحدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يشهد شاهدان مسلمان ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجدته

١ قوله النكاح ينعقد الخ
ان سبب النكاح الارادة والسبب شرط الصحة عن الزيادة والسبب شرط البقاء اورد ما النكاح للدوام ولا يتأبد الا بالبقاء اشار تعالى الى ما ذكر حيث قال ولكم في القصاص حياة بالجهاد والولاية شرعاً بمعنى النصرة بالبيع وعقد الرهن يقال تبايعا اى باع كل منهما من صاحبه زوج وبالمضارع يتعلق الوطء حقيقة فيه مجاز يتعلق بين الوطء والعقد اشتراك لفظي في الوطء حقيقة وفي العقد مجاز في العقد عليه كلا هما في الوطء حقيقة لانه ما قرن بالاحصان في الزنا حقيقة في الوطء مجاز في العقد كذا في مجمع الانهر المشترك لا يجوز استعماله في معنييه في الوطء احتياطاً ١٢ منه

٢ قوله ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين الخ
لان الاشهاد شرط البقاء ايضاً اذ الكل يشهدون عند الانكار ١٢ منه
٣ قوله بالغين
لان غير البالغ ليس باهل للشهادة ١٢ منه
٤ قوله عاقلين
لان المجنون ناقص العقل ١٢ منه
٥ قوله مسلمين
لان الكافر ليس باهل للشهادة على المسلم ١٢ منه
٦ قوله رجل وامرأتين
لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ١٢ منه
٧ قوله عدولا
لان غير العدل ناقص الولاية ١٢ منه
٨ قوله او غير عدول ومحدودين في قذف
لان الفسق لا يمنع الشهادة على الفاسق ١٢ منه
٩ قوله فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة رحمه الله الخ
لان الكفاءة ليست بشرط عنده ١٢ منه
١٠ قوله وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يشهد شاهدان مسلمان
لان الكفاءة شرط عنده ١٢ منه
١١ قوله ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجدته
لقوله تعالى وامهات نسائكم ١٢ منه

كتاب النكاح

من قبل الرجال والنساء ولا بابنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات
اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته التي دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت
امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه ولا اجداده ولا بامرأة
ابنه ولا بنبي اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين الاختين بنكاح
ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا ابنة اخيها ولا
ابنة اخيها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز
له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها
من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته
طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز للمولى
ان يتزوج امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج
المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرون
بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم ويجوز

١ قوله من قبل الرجال الخ احترز به عن الخنثى المشكل فانه لا يجوز نكاحه ما لم يتبين امره كما سيجيء في الخنثى ١٢ منه
٢ قوله ولا بابنته الخ قال في الكافي وكذلك ولد ولده وان سفل من قبل ابنه او ابنته ١٢ منه
٣ قوله ولا بخالته الخ قال في الكافي وكذلك كل ذات رحم محرم منه ١٢ منه
٤ قوله ولا بام امرأته الخ قال في الكافي وكذلك كل من دخل بها ابوه او ابنه ١٢ منه
٥ قوله ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره الخ قال في الكافي وكذلك كل من دخل بها ابوه او ابنه ١٢ منه
٦ قوله ولا بامرأة ابيه ولا اجداده الخ قال في الكافي وكذلك كل من دخل بها ابنه او ابوه ١٢ منه
٧ قوله ولا بامرأة ابنه الخ قال في الكافي وكذلك كل من دخل بها ابنه او ابوه ١٢ منه
٨ قوله ولا بامه من الرضاعة الخ قال في الكافي وكذلك كل ذات رحم محرم منه ١٢ منه
٩ قوله ولا باخته من الرضاعة الخ قال في الكافي وكذلك كل ذات رحم محرم منه ١٢ منه
١٠ قوله ولا يجمع بين الاختين بنكاح الخ لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ١٢ منه
١١ قوله ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها الخ لقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١٢ منه
١٢ قوله ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى الخ لقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١٢ منه
١٣ قوله ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل الخ لان الجمع بينهما ليس في معنى ما ورد النص بتحريمه ١٢ منه
١٤ قوله ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها الخ لقوله عليه السلام الحرام لا يحرم الحلال ١٢ منه
١٥ قوله واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها الخ لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ١٢ منه
١٦ قوله ولا يجوز للمولى ان يتزوج امته الخ لقوله عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ١٢ منه
١٧ قوله ولا المرأة عبدها الخ لان ملك اليمين اقوى من النكاح ١٢ منه
١٨ قوله ويجوز تزويج الكتابيات الخ لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ١٢ منه
١٩ قوله ولا يجوز تزويج المجوسيات الخ لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ١٢ منه
٢٠ قوله ولا الوثنيات الخ لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ١٢ منه
٢١ قوله ويجوز تزويج الصابيات ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب الخ وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز نكاحها ١٢ منه
٢٢ قوله وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم الخ وقال ابو يوسف ومحمد يجوز نكاحهم ١٢ منه

كتاب النكاح

المحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام ويفسد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة
برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رحمه الله بكرا كانت او ثيبا وقالا
لا ينعقد الا باذن ولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة العاقلة واذا استاذنها
الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها
واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة
او جراحة او تعنيس فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها بالزنا فهي كذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله هي في حكم الثيب واذا قال الزوج للبكر بلغك
النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف
في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح
والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة
والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة
او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب او الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ

وان زوجها غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار ان شاء اقام على النكاح وان شاء
فسخ ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة
رحمه الله يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج مثل الاخت والام والخالة ومن
اولى لها اذا زوجها مولاها الذى اعتقها جاز واذا غاب الولى الاقرب غيبة منقطعة
جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها والغيبة المنقطعة ان يكون فى بلد لا تصل اليه
القوافل فى السنة الا مرة واحدة والكفاءة فى النكاح معتبرة فاذا تزوجت المرأة
بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر فى النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا
للمهر والنفقة وتعتبر فى الصنائع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللاولياء
الاعتراض عليها عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها او يفرقوا
واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها او ابنه الصغير وزاد فى مهر
امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد فيصح النكاح اذا سمى
فيه مهرا ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم
فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد

كتاب النكاح

كتاب النكاح

فعليه للمسمى ان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها
(وكذا اذا مات هي قبله)
نصف المسمى فان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها او الخلوة فلها المتعة فهي ثلثة
(اي المهر)
اثواب مكسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وان تزوجها المسلم على خمر او خنزير
(اي المهر للمرأة)
فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهو
(بعد العقد)
لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة وان
زاد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة ان دخل بها او مات عنها وتسقط الزيادة بالطلاق
قبل الدخول فان حطت من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته
وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال مهرها وان كان احدهما
مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست
(بخلوة صحيحة)
بخلوة صحيحة ولو طلقها فيجب نصف المهر واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال
المهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويستحب المتعة لكل مطلقة الا المطلقة

واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على
ان يزوج الرجل اخته او ابنته ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان
جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وان تزوج حر امرأته على خدمة سنة او على تعليم
القرآن جاز فلها مهر مثلها وان تزوج عبد امرأة حرة باذن مولاه على خدمة سنة جاز
ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة
الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا
زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال
للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان
تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف
صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته
ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

١ قوله ان العقدان جائزان وقال الشافعي لا يصح النكاح حديث نهى عن صلة وبيع وروينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ولنا ما روى عمران بن حصين ان رجلا زوج ابنته على ان يزوجه الرجل ابنته ولم يسم مهرا فدخل بها فجاء يطلب مهرها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن في نكاحكما شرط ولكن لكل واحد منكما مهر امرأته وهذا نص في الباب ولان الشرط لا يقابله شيء من المال فيفسد العقد ولا يفسد النكاح لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة كالخلع والطلاق على مال والعتاق على مال اذا ثبت هذا فلها مهر مثلها لان النكاح لما فسد بالشرط الذي لا يقابله شيء من المال وجب مهر المثل بالعقد كما لو تزوجها على خمر او خنزير او على ان يهب له داره او عبده ولان الشرط لما فسد بقي العقد بلا مهر فوجب مهر المثل كما لو تزوجها على ان لا مهر لها او على ان يهب لها داره او عبده ولان الشرط لما فسد بقي العقد بلا مهر فوجب مهر المثل كما لو تزوجها على ان لا مهر لها او على ان يهب لها داره او عبده ولان الشرط لما فسد بقي العقد بلا مهر فوجب مهر المثل كما لو تزوجها على ان لا مهر لها او على ان يهب لها داره او عبده

٢ قوله وان تزوج حر امرأته على خدمة سنة او على تعليم القرآن جاز فلها مهر مثلها وان تزوج عبد امرأة حرة باذن مولاه على خدمة سنة جاز عند الشيخين رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز لان المنافع لا تصير مهرا الا بالتسمية وهي لا تصح لجهالة المدة ولهما ان المنافع تصير مهرا بالتسمية كالاعيان ثم الاعيان تصير مهرا بالتسمية وان كانت مجهولة جهالة مفضية للمنازعة فكذا المنافع ولان الجهالة المفضية للمنازعة انما تمنع التسليم والاستيفاء ولا تمنع الوجوب كما في الاعيان المغصوبة والمبيعة بيعا فاسدا ولان الجهالة المفضية للمنازعة انما تمنع التسليم والاستيفاء ولا تمنع الوجوب كما في الاعيان المغصوبة والمبيعة بيعا فاسدا

٣ قوله ولها خدمة قال في الكافي وهذا اذا كان الزوج ممن يخدم مثله امرأته فان كان ممن لا يخدم مثله امرأته كالملك والامير فلها مهر مثلها لان الخدمة تصير مستحقة بالعقد فيصير ظاهرا بها كالبيع بخلاف ما اذا كان ممن يخدم مثله امرأته لان الخدمة لا تستحق بالعقد ولهذا لو تزوج امرأة على ان لا خدمة لها لا يفسد العقد ولو كان الخدمة مستحقة بالعقد لفسد العقد بهذا الشرط كما لو تزوجها على ان لا مهر لها او على ان لا نفقة لها

٤ قوله واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٥ قوله ولو تزوجها على خمر او خنزير فلها مهر مثلها لان الخمر ليست بمال في حق المسلم والخنزير ليس بمال في حق الكل فصار كما لو تزوجها على ما ليس بمال او على عبد فاذا هو حر او على ما لا يقدر على تسليمه او على عبد غير مشار اليه فلها مهر مثلها لان التسمية لم تصح فصار كما لو تزوجها على ما ليس بمال

٦ قوله ولو تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٧ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٨ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٩ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

١٠ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

١١ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

١٢ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

١٣ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

١٤ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

١٥ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

١٦ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

١٧ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

١٨ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

١٩ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٢٠ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٢١ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٢٢ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٢٣ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٢٤ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٢٥ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٢٦ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٢٧ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٢٨ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٢٩ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٣٠ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٣١ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٣٢ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٣٣ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٣٤ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٣٥ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٣٦ قوله ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او خنزير غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج فمخ

والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك ان زوج رجل
امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عم من نفسه فاذا اذنت
المرأة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي
المهر للمرأة صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا افترق القاضي بين
الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة واذا دخل
بها فلها مهر مثلها ولا يزاد على المسمى وعليها العدة وتثبت نسب ولدها منه ومهر مثلها
يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها
ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل
والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز
ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من
الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر
من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت

كتاب النكاح

فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير
اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقدة
واحدة احدهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح
الاخرى واذا كان بالزوج عيب فلا خيار للزوجة واذا كان بالزوج جنون او جذام
او برص فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال
محمد رحمه الله تعالى لها الخيار واذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل في
هذه المدة فلا خيار لها والا فرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة
ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله
والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض
عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى عن الاسلام فرق
بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله هي الفرقة بغير طلاق وان اسلم الزوج
وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان
ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها
كمال المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب

كتاب النكاح

لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت منه من وجها واذا اسلم
زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب
مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا
لم تقع البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج في الحال فلا عدة
عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها
واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وكانت الفرقة بينهما بغير طلاق
فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان
كانت المرأة هي المرتدة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول
فلها المهر وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد
مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد
واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله
ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه وان كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا
فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما

اقر عليه وان تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان الرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احداهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احداهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان وللامة الثلث ولا خيار لهن في القسم في حال السفر وليس للزوج ان يسافر بمن شاء منهن ولكن الى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عندنا ثلثون شهرا وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثلثة عشر شهرا وعندهما سنتان واذا مضت مدة الرضاع ثم تعلق بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب

كتاب الرضاع

ولا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من الرضاع كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من النسب والبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى اباءه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن بالمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان لابيه اخت من امة جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الآخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احد من ولدها التي ارضعت ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم فان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله يتعلق به التحريم واذا اختلط بالدواء واللبن غالب يتعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم فان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين يتعلق به التحريم بالكثر منهما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تعلق بهما التحريم واذا نزل للبكر لبن فارضعت صبيا يتعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل

قوله ولا يجوز ان يتزوج الخ اعلم ان الاصل ان كل من حرم نكاحها من النسب حرم نكاحها من الرضاع الا ثلاثة الام من النسب والبنت من النسب والاخت من النسب فان الام من الرضاع والبنت من الرضاع والاخت من الرضاع لا تحرم كذا في الهداية ١٢ منه

قوله والبن الفحل الخ اعلم ان البن الفحل يتعلق به التحريم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى اصوله وفروعه وعلى اخوته وعلى اخواته وعلى اصول الزوج وفروعه وعلى اخوته وعلى اخواته وعلى اصول الفحل وفروعه وعلى اخوته وعلى اخواته وعلى اصول المرضعة وفروعها وعلى اخوتها وعلى اخواتها

صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها
يعني بلبن فحل الزوج او بلبن زوج آخر ١٢ م
والصغيرة نصف المهر ويرجع بالزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امرأته منه لا حق لها كما في التفريق ١٢ م
وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد ليست فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها

كتاب الطلاق

ان يطلقها في حال الطهر والحيض فاذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة
طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى واذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها
ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها
للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حال
الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان
شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق
الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد باذن مولاه وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق
مولاه على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قولك انت طالق
ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان
نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر بهذه الالفاظ الى نية وقوله انتِ الطلاق
وانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية فهي واحدة
رجعية وان نوى ثنتين لا يقع الا واحدة وان نوى به ثلثا كان ثلثا
والضرب الثاني الكنايات ولا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة حال
وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة

---

١ قوله ان يطلقها للسنة ... لان الشرع اوجب الطلاق للسنة لحاجة المرأة الى الخلاص عند تطويل العدة عليها وهذا المعنى لا يوجد في الطلاق البدعي لان الشرع ما اوجبه لحاجة الزوج الى التخلص عن المرأة لانه يتمكن من ذلك بالرجعة بخلاف الطلاق السني لان الرجعة تجب بالطلاق السني ولا تجب بالطلاق البدعي فكان الطلاق السني في معنى الايلاء من هذا الوجه ولهذا لا يقع الطلاق البدعي الا بعد الرجعة كما لا يقع الفيء في الايلاء الا بعد المطالبة ١٢ منه

٢ قوله ولا يطلقها ثلثا ... اي امرأة لا تحيض من صغر او كبر ١٢ منه

٣ قوله ويجوز ان يطلقها ... اي امرأة لا تحيض من صغر او كبر ١٢ منه

٤ قوله ولا يفصل بين وطيها ... لان الظاهر ان الحامل لا تحبل في الحال فلا يندم على الطلاق ١٢ منه

٥ قوله ويطلقها للسنة ... اي ثلثا ١٢ منه

٦ قوله ويستحب له ان يراجعها ... لان الرجعة مشروعة لدفع الحاجة عند الندم وهذا عند الندم على الطلاق ١٢ منه

٧ قوله وقع الطلاق ... لان الطلاق مشروع في حال الحيض لدفع الحاجة عند تطويل العدة عليها وهذا المعنى موجود في حال الحيض ١٢ منه

٨ قوله ويستحب له ان يراجعها ... لان الرجعة مشروعة لدفع الحاجة عند الندم على الطلاق وهذا المعنى موجود في حال الحيض ١٢ منه

٩ قوله وان شاء امسكها ... لان الطلاق مشروع في حال الطهر لدفع الحاجة عند تطويل العدة عليها وهذا المعنى موجود في حال الطهر ١٢ منه

١٠ قوله ولا يقع طلاق الصبي ... لان الطلاق انما يشرع لدفع الحاجة عند الندم على الطلاق وهذا المعنى لا يوجد في طلاق الصبي والمجنون والنائم ١٢ منه

١١ قوله واذا تزوج العبد باذن مولاه ... لان الطلاق انما يشرع لدفع الحاجة عند الندم على الطلاق وهذا المعنى لا يوجد في طلاق المولى على امرأة عبده ١٢ منه

١٢ قوله ولا يقع طلاق مولاه ... لان الطلاق انما يشرع لدفع الحاجة عند الندم على الطلاق وهذا المعنى لا يوجد في طلاق المولى على امرأة عبده ١٢ منه

١٣ قوله فالصريح قولك انت طالق ... لان الصريح ما غلب استعماله في الطلاق بحيث لا يحتاج فيه الى النية ١٢ منه

١٤ قوله لا يقع به الطلاق الرجعي ... لان الطلاق الرجعي لا يقع بالكنايات ١٢ منه

١٥ قوله ولا يقع به الا واحدة ... لان الطلاق الرجعي لا يقع بالكنايات ١٢ منه

١٦ قوله وان لم تكن له نية فهي واحدة رجعية ... لان الطلاق الرجعي لا يقع بالكنايات ١٢ منه

١٧ قوله وان نوى به ثلثا كان ثلثا ... لان الطلاق الرجعي لا يقع بالكنايات ١٢ منه

١٨ قوله والضرب الثاني الكنايات ... لان الكنايات ما لم يغلب استعمالها في الطلاق ١٢ منه

١٩ قوله ولا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة حال ... لان الكنايات ما لم يغلب استعمالها في الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة حال ١٢ منه

وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق
كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى اثنتين كانت واحدة وهذه
مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخليته وبريته
ووهبتك لاهلك وسرحتك واختاري وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري
واعزبي وابتغي لازواج فان لم يكن له نية الطلاق لم يقع بهذه الالفاظ طلاق
الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين
الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة
وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد بها السب والشتيمة الا
ان ينويه واذا وصف الطلاق او ضرب من الزيادة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن وانت

كتاب الطلاق

ولا يقع طلاق السكران ولا طلاق المكره وهو الذي يكره بغير حق على ما يكره عليه
ويستوي الهازل واللاعب بالصريح وعلى ما نذكره في الكنايات وقال زفر رحمه الله
طلاق المكره واقع وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما وقال الشافعي رحمه الله
طلاق السكران واقع وهو قول عثمان رضي الله عنه لان السكر سبب محظور فلا
يصلح عذرا وهو قول مكحول والزهري وقال عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق
المعتوه والصبي والنائم والمغلوب على عقله ولان السكران لا يعقل الخطاب
ولا يقصد فلا يقع طلاقه كالنائم ولنا قوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق
المعتوه والصبي والنائم والمغلوب على عقله ولان السكران يعقل الخطاب ويقصد
ما فيه صلاحه ويهزل فيما فيه فساده فيلزمه احكام طلاقه تغليظا عليه بضد
ما استعجل من التناول قبل اوانه وهذا بخلاف النائم لانه لا يعقل الخطاب
ولا يقصد ولان السكران يلحق نفسه بالبهائم فيلزمه طلاقه زجرا له بخلاف
المكره لانه يقصد ما فيه صلاحه وهو دفع الشر عن نفسه ولان السكران
يعقل الخطاب ويقصد ما فيه صلاحه ويهزل فيما فيه فساده فيلزمه احكام
طلاقه تغليظا عليه بضد ما استعجل من التناول قبل اوانه وهذا بخلاف النائم
لانه لا يعقل الخطاب ولا يقصد ولان السكران يلحق نفسه بالبهائم فيلزمه
طلاقه زجرا له بخلاف المكره لانه يقصد ما فيه صلاحه وهو دفع الشر عن نفسه

كتاب الطلاق

طالق اشد الطلاق او اقبح الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملأ البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع الطلاق اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى الشرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا وما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي كل هذه الالفاظ ان وجد الشرط انحلت اليمين ووقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين

لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير
الملك انحلت اليمين ولم يقع شئ واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه
الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها مثل ان يقول ان حضتِ فانت طالق فقالت قد حضتُ طلقت وان
قال لها اذا حضتِ فانت طالق وفلانة معك فقالت قد حضتُ طلقت هي وتطلق
فلانة واذا قال لها اذا حضتِ فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم
ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت وان قال لها اذا حضت
حيضة فانتِ طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته
قبل الدخول بها ثلثا وقع عليها وان فرق الطلاق وبانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وان قال
لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت
واحدة وان قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت عليها ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت عليها
واحدة وان قال لها انت طالق واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة
وقعت ثنتان وان قال لها اذا دخلت الدار فانتِ طالق واحدة وواحدة فدخلت
الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تقع ثنتان وان قال لها

كتاب الطلاق

الشرط بان قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلتها وقعتا عليها
عطف الثاني على الاول بالواو او لم يعطف بالفاء او بثم فان كان الشرط متحدا
في المعلق بهما كما لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق واحدة وواحدة وكلمته وقعتا
والا بان تخلل بين وقوعهما زمان كما لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق واحدة
ثم كلمته وقعت واحدة

Bibliography Navigation

انت طالق بمكة فهي طالق في اي حال في كل البلاد وكذلك اذا قال لها انت طالق في
الدار وان قال لها انت طالق اذا دخلت بمكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال
انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر الثاني وان قال لامرأته اختاري
نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها
ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر
من يديها وان اختارت نفسها في قوله اختاري نفسك كانت واحدة بائنة
ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامها او في كلامها
وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية فان طلقت نفسها
ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقع عليها وان قال لها نفسك متى شئت فلها
ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في
المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها
ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك وابغضك وقع الطلاق وان كان
في قلبها خلاف ما اظهرت وان طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات فهي في العدة ترثه منه

كتاب الطلاق

الحمد لله المختص بالقدرة والكبرياء المتفرد بالعظمة والعلياء المتوحد بالجلال والبقاء
المتعالي عن الاضداد والانداد والاشباه والامثال والاكفاء المتقدس عن الصاحبة والاولاد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه الذين هم اهل الصدق والوفاء
وبعد فان الطلاق مما ابتلي به اكثر الناس وقل من يعرف احكامه من الخواص والعوام
فاحببت ان اجمع في هذا الكتاب ما تدعو الحاجة اليه ان شاء الله تعالى وبه التوفيق

الطلاق على ثلاثة اوجه احسن وسنة وبدعة فاحسن الطلاق ان يطلق امرأته واحدة
رجعية في طهر لم يجامعها فيه بائنا كان او رجعيا او حاملا قد استبان حملها او
ممن لا تحبل مثلها او ممن قد يئست من المحيض او لم تحض اصلا فان طلقها ثلاثا
في ثلاثة اطهار جاز وكان تاركا للاحسن وان طلقها واحدة في حيض او في طهر
قد جامعها فيه فهو طلاق بدعة وان طلقها ثنتين او ثلاثا بكلمة او بكلمات في
طهر واحد فهو طلاق بدعة ويقع الثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقع واحدة وهو قول الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله
ان كانت مدخولا بها لم يقع شيء وان كانت غير مدخول بها وقع واحدة وان
طلقها واحدة في حيض او في طهر قد جامعها فيه وقعت واحدة وهو قول زفر رحمه الله
وان طلقها في طهر لم يجامعها فيه وقعت واحدة وهو قول الشافعي رحمه الله
وقال مالك رحمه الله لا يقع شيء وان طلقها ثلاثا في كلمة واحدة او في طهر
واحد او متفرقا وقعت واحدة وهو قول داود الظاهري رحمه الله

وان طلق امرأته وهي حائض او في طهر جامعها فيه لم يقع حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر فاذا طهرت وقع عليها تطليقة واحدة ان شاء امسكها حتى تحيض
حيضة اخرى وتغتسل وان شاء طلقها في ذلك الطهر من غير جماع وان طلقها
ثنتين او ثلاثا في كلمة او في كلمات في طهر واحد فهو طلاق بدعة وقد وقع
الطلاق في قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ عامة الفقهاء رحمهم الله
وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال انما الطلاق الذي امر الله تعالى به
ان يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها
وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير
جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها
وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير
جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها

وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا اثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

باب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت المرأة بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها والايمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت حيضتين وقد انقضت عدتي لم يصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال الزوج لامته راجعتها انقضاء عدتها وقد كنت راجعتك في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وانقضت عدتها وان لم تغتسل وان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجعة

وقال محمد رحمه الله اذا تيممت المرأة انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها ويسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وان كان طلاقا بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة واثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطئ المولى امته لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعد وطئها حلت للاول واذا طلق الرجل الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر فدخل بها ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان غالب ظنه انها صادقة

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا قربتك ولا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقط سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها لزمته الكفارة والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاقا ولا اليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو مول وان الى من المطلقة الرجعية كان موليا وان الى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها الى مدة الايلاء فهي كذلك

---

١ قوله كتاب الايلاء كذا في الاصل وشرح الوقاية وفي الهداية وشرح الكنز كتاب الطلاق ٢ قوله والله كذا في الاصل وشرح الوقاية وفي الهداية وشرح الكنز بالله ٣ قوله فهو مول كذا في الاصل وشرح الوقاية وفي الهداية وشرح الكنز يمينه ٤ قوله وسقط الايلاء كذا في الاصل وشرح الوقاية وفي الهداية وشرح الكنز سقطت اليمين ٥ قوله بانت منه بتطليقة واحدة كذا في الاصل وشرح الوقاية وفي الهداية وشرح الكنز بانت بتطليقة واحدة ٦ قوله فان كان حلف على اربعة اشهر فقط كذا في الاصل وشرح الوقاية وفي الهداية وشرح الكنز فان حلف على اقل من اربعة اشهر ٧ قوله فاليمين باقية كذا في الاصل وشرح الوقاية وفي الهداية وشرح الكنز سقطت اليمين ٨ قوله فان عاد كذا في الاصل وشرح الوقاية وفي الهداية وشرح الكنز فان تزوجها ٩ قوله والا وقعت كذا في الاصل وشرح الوقاية وفي الهداية وشرح الكنز فان تزوجها ثالثا ١٠ قوله فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء كذا في الاصل وشرح الوقاية وفي الهداية وشرح الكنز فان تزوجها بعد زوج آخر ١١ قوله لم يقع بذلك الايلاء طلاقا ولا اليمين باقية كذا في الاصل وشرح الوقاية وفي الهداية وشرح الكنز لم يقع بذلك الايلاء ولا اليمين ١٢ قوله فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا كذا في الاصل وشرح الوقاية وفي الهداية وشرح الكنز فان حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو مول ١٣ قوله وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع كذا في الاصل وشرح الوقاية وفي الهداية وشرح الكنز وان كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع

ولو كان مريضا لا يقدر على الجماع ولكن يقدر على الوطء فهو على الايلاء حتى يمضي اربعة اشهر وهو الصحيح من الرواية كذا في الهداية ٢ قوله وان كان حلف بحج كذا في الاصل وشرح الوقاية وفي الهداية وشرح الكنز وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق ٣ قوله وان الى من المطلقة الرجعية كان موليا وان الى من البائنة لم يكن موليا كذا في الاصل وشرح الوقاية وفي الهداية وشرح الكنز وان الى من المطلقة الرجعية كان موليا وان الى من البائنة لم يكن موليا ٤ قوله ومدة ايلاء الامة شهران كذا في الاصل وشرح الوقاية وفي الهداية وشرح الكنز وان كانت الزوجة امة فمدة ايلائها شهران ٥ قوله او كانت رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها كذا في الاصل وشرح الوقاية وفي الهداية وشرح الكنز او كانت رتقاء او قرناء او صغيرة لا يجامع مثلها ٦ قوله او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها الى مدة الايلاء فهي كذلك كذا في الاصل وشرح الوقاية وفي الهداية وشرح الكنز او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها الى مدة الايلاء فهي كذلك

ان يقول بلسانه فهمت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صبر في المدة بطل ذلك
الفيء وصار فيئة بالجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت
الكذب فهو كما قال وان قال اردت به الطلاق فهي تطليقة بائنة لا ينوي الثلاث وان
قال اردت به الظهار فهو ظهار وان قال اردت به التحريم ولم يرد به شيئا فهي يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي نفسها منه
بمال يخلعها به فاذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان
النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان
يأخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على
مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل
العوض في الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمر او خنزير فلا شئ
للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز
ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت
خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شئ فلا شئ له عليها
وان قالت خالعني على ما في يدي من مال فخالعها ولم يكن في يدها شئ

ردت عليه مهرها وان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم او من الدراهم
ففعل فلم يكن في يدها شئ فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها
واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة
فلا شئ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى عليها ثلث
الالف ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع عليها شئ من الطلاق والمبارأة كالخلع والخلع والمبارأة يستقطان كل
حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المبارأة تسقط وقال محمد رحمه الله تعالى لا تسقطان الا بهما

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت على كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها
ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله
ولا شئ عليه غير الكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة

ردت عليه مهرها الخ قوله وان قالت خالعني على ما في يدي الخ قال في الكافي
وانما لم يكن طلاقا بائنا لان الخلع يمين من جانبها حتى لا يملك الرجوع
عليها بشئ بعد القبول وطلاق بائن من جانبه حتى لا يملك الرجعة
ولا يلحقها طلاقه بعد هذا فلما تعارضا في حقها تساقطا وبقي
الطلاق رجعيا فلهذا لا يملك الرجوع عليها بشئ بعد القبول
وقوله فعليها ثلثة دراهم لان الخلع يمين من جانبها فيعتبر
بالطلاق على مال فان طلقها ثلثا بثلثة آلاف يلزمها ثلثة آلاف
فكذا هذا وقوله فعليها ثلث الالف لان الطلاق على مال
يتوزع على الطلقات عند الاقتران وقوله فلا شئ عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لان الطلاق على مال يتوزع على الطلقات
عند الاقتران وقد ذكرنا ان الخلع يمين من جانبها
فيعتبر بالطلاق على مال فان طلقها ثلثا بثلثة آلاف
يلزمها ثلثة آلاف فكذا هذا وقوله فعليها ثلث الالف
لان الطلاق على مال يتوزع على الطلقات عند الاقتران
وقد ذكرنا ان الخلع يمين من جانبها فيعتبر بالطلاق
على مال فان طلقها ثلثا بثلثة آلاف يلزمها ثلثة آلاف
فكذا هذا وقوله فلا شئ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لان الطلاق على مال يتوزع على الطلقات عند الاقتران
وقد ذكرنا ان الخلع يمين من جانبها فيعتبر بالطلاق
على مال فان طلقها ثلثا بثلثة آلاف يلزمها ثلثة آلاف
فكذا هذا وقوله فعليها ثلث الالف لان الطلاق على مال
يتوزع على الطلقات عند الاقتران وقد ذكرنا ان الخلع
يمين من جانبها فيعتبر بالطلاق على مال فان طلقها
ثلثا بثلثة آلاف يلزمها ثلثة آلاف فكذا هذا وقوله
فلا شئ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الطلاق
على مال يتوزع على الطلقات عند الاقتران وقد ذكرنا
ان الخلع يمين من جانبها فيعتبر بالطلاق على مال
فان طلقها ثلثا بثلثة آلاف يلزمها ثلثة آلاف فكذا هذا
وقوله فعليها ثلث الالف لان الطلاق على مال يتوزع
على الطلقات عند الاقتران وقد ذكرنا ان الخلع يمين
من جانبها فيعتبر بالطلاق على مال فان طلقها ثلثا
بثلثة آلاف يلزمها ثلثة آلاف فكذا هذا وقوله فلا شئ
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الطلاق على مال
يتوزع على الطلقات عند الاقتران وقد ذكرنا ان الخلع
يمين من جانبها فيعتبر بالطلاق على مال فان طلقها
ثلثا بثلثة آلاف يلزمها ثلثة آلاف فكذا هذا وقوله
فعليها ثلث الالف لان الطلاق على مال يتوزع على
الطلقات عند الاقتران وقد ذكرنا ان الخلع يمين من
جانبها فيعتبر بالطلاق على مال فان طلقها ثلثا بثلثة
آلاف يلزمها ثلثة آلاف فكذا هذا وقوله فلا شئ عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الطلاق على مال يتوزع
على الطلقات عند الاقتران وقد ذكرنا ان الخلع يمين
من جانبها فيعتبر بالطلاق على مال فان طلقها ثلثا
بثلثة آلاف يلزمها ثلثة آلاف فكذا هذا وقوله فعليها
ثلث الالف لان الطلاق على مال يتوزع على الطلقات
عند الاقتران وقد ذكرنا ان الخلع يمين من جانبها
فيعتبر بالطلاق على مال فان طلقها ثلثا بثلثة آلاف
يلزمها ثلثة آلاف فكذا هذا وقوله فلا شئ عند ابي

کتاب الظہار

هو ان يعزم على وطئها واذا قال انت على كبطن امي وكفخذها او كفرجها فهو
مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على سبيل التابيد من
محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال رأسك على كظهر
امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل
امي يرجع الى نيته فان قال اردت به الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار
فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس
بشئ ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا
ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل
واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزئ في ذلك
عتق الرقبة المسلمة والمراهقة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزئ
العمياء ولا مقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين
واحد الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليد ين ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل

ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب النوى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز فان
اشترى اباه او ابنه وينوى بالشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة
وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عنه ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزيه
ان كان المعتق موسرا وان كان معسرا لم يجز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه
عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التى ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عنه
ابى حنيفة رحمه الله فان لم يجامع الظاهر ما يعتقه فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان
ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التى ظاهر منها فى خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استأنف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وان افطر يوما منهما بعذر او بغير عذر استأنف وان
ظاهر العبد لم يجزه فى الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه فان لم يستطع الظاهر
الصيام اطعم ستين مسكينا ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وقيمته
ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما جاز

قوله ولا يجوز عتق المدبر الخ لان سبب الفك وهو
موته قد يتأخر فلا يكون الشراء واقعا
عن الكفارة ظاهرا فلا يجوز

قوله وان اعتق نصف عبد مشترك الخ لان
الشراء فى القريب اعتاق لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم
فهو حر فيكون الشراء واقعا عن الكفارة ظاهرا ودون ان
يكون فى ملكه فيستحيل ان يجزئه عن كفارته لانه ذكر وصف الفكاك
فى الكفارات وهو تحقق حصول بعد ذات وصفين وهو الشراء والفكاك
فى الماضى فيضاف الى آخرهما وجودا وهو الشراء الذى هو الفكاك

قوله فان اعتق نصف عبده عن كفارته الخ
لان الاعتاق يتجزى عنده

قوله ولا يجوز عتق المدبر الخ لان سبب الفك وهو
موته قد يتأخر فلا يكون الشراء واقعا
عن الكفارة ظاهرا فلا يجوز

قوله وان اعتق نصف عبد مشترك الخ لان
الشراء فى القريب اعتاق لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم
فهو حر فيكون الشراء واقعا عن الكفارة ظاهرا ودون ان
يكون فى ملكه فيستحيل ان يجزئه عن كفارته لانه ذكر وصف الفكاك
فى الكفارات وهو تحقق حصول بعد ذات وصفين وهو الشراء والفكاك
فى الماضى فيضاف الى آخرهما وجودا وهو الشراء الذى هو الفكاك

قوله فان اعتق نصف عبده عن كفارته الخ
لان الاعتاق يتجزى عنده

كتاب الظهار

قوله ولا يجوز عتق المدبر الخ لان سبب الفك وهو
موته قد يتأخر فلا يكون الشراء واقعا
عن الكفارة ظاهرا فلا يجوز

قوله وان اعتق نصف عبد مشترك الخ لان
الشراء فى القريب اعتاق لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم
فهو حر فيكون الشراء واقعا عن الكفارة ظاهرا ودون ان
يكون فى ملكه فيستحيل ان يجزئه عن كفارته لانه ذكر وصف الفكاك
فى الكفارات وهو تحقق حصول بعد ذات وصفين وهو الشراء والفكاك
فى الماضى فيضاف الى آخرهما وجودا وهو الشراء الذى هو الفكاك

قوله فان اعتق نصف عبده عن كفارته الخ
لان الاعتاق يتجزى عنده

وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال
الاطعام لم يستانف ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي لاحدهما
بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
جاز وان اعتق رقبة واحدة عنهما او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها ونفى
نسب ولدها وطالبته المرأة بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه
الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها
الحاكم حتى تلاعن او تصادقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف
امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة
في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها واللعان وصفة اللعان
ان يبتدئ القاضي فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا

ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد لمرأة اربع شهادات تقول في كل
مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا واذا التعنا
فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون تحريما مؤبدا وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب نفسه حد القاضي
وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد به او زنت فحدت
وان قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ولا حد وقذف
الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان
وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل منه
واذا انفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنئة فيها او تبتاع
له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ولم يثبت النسب
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح نفيه في مدة النفاس وان
ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت
نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

بعد بالاول ونفى الثاني كان نفيه الثاني رجوعا عن الاقرار الاول كذا في الجوهرة ١٢ كمال الدين الغزنوي المختصر القدوري

كتاب اللعان

فوله الشهادة الخ قال في الكافي لان الشهادة لا تكون الا بلفظ الشهادة ١٢ فوله لمرأة اربع شهادات الخ
لان الشهادة لا تكون الا بالعدد المذكور ١٢ فوله تقول في كل مرة الخ لان الشهادة لا تكون الا بلفظ
الشهادة ١٢ فوله غضب الله عليها الخ لان الغضب اغلظ من اللعن لان اللعن يكون بالطرد والابعاد
والغضب بالانتقام والاهلاك ١٢ فوله فرق القاضي بينهما الخ لان الفرقة بينهما تقع بتفريق القاضي
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله تقع بنفس اللعان ١٢ فوله وكانت الفرقة
تطليقة بائنة عند ابي حنيفة الخ لان الفرقة بينهما تقع بتفريق القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله تقع بنفس اللعان ١٢ فوله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون تحريما مؤبدا
لان الفرقة بينهما تقع بنفس اللعان عند ابي يوسف رحمه الله ١٢ فوله وان كان القذف بولد نفى القاضي
نسبه والحقه بامه الخ لان الولد لما لحق بالمرأة بالفراش ثبت نسبه منها ١٢ فوله فان عاد الزوج واكذب
نفسه حد القاضي وحل له ان يتزوجها الخ لان حد القذف حق العبد فيسقط بالاكذاب ١٢ فوله وكذلك
ان قذف غيرها فحد به او زنت فحدت الخ لان حد القذف حق العبد فيسقط بالاكذاب ١٢ فوله وان قذف
امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ولا حد وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان الخ لان
اللعان شهادات والصبي والمجنون ليسا من اهل الشهادة ١٢ فوله واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان
وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل منه الخ لان الحمل لا يعرف
حقيقة الا بعد ستة اشهر فلا يمكن نفيه بخلاف ما اذا قال زنيت وهذا الحمل من الزنا لانه اقر بالزنا
وبالحمل ١٢ فوله واذا انفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنئة فيها او تبتاع
له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ولم يثبت النسب الخ لان النسب
يثبت بالفراش والنفي يقطعه فاذا نفاه عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنئة فيها او تبتاع له آلة
الولادة فقد قطع الفراش فصح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ولم يثبت النسب ١٢ فوله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح نفيه في مدة النفاس وان ولدت ولدين في بطن واحد فنفى
الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن
لان الولدين توأمان خلقا من ماء واحد فصار الاول كالجزء من الثاني فاذا ثبت نسب الثاني ثبت نسب
الاول ضرورة ١٢ فوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الخ لان النفاس ليس بحد لامتداده
فيكون الولد الثاني حادثا بعد الولادة فلا يثبت نسبه الا بالاقرار ١٢ فوله وان نفى الاول واعترف بالثاني
ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن الخ لان الولدين توأمان
خلقا من ماء واحد فصار الاول كالجزء من الثاني فاذا ثبت نسب الثاني ثبت نسب الاول ضرورة ١٢

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا طلق الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان

كتاب العدة

اى عدة الوفاة ٢١٢ اى العدتين ٢١٢ ثبت حيض ٢١٢ اربعة اشهر ٢١٢ انقضاء الشهر ٢١٢ من كل وجه ٢١٢ اى مطلقة طلاقا رجعيا ٢١٢ ازوال النكاح ٢١٢ البينونة ٢١٢ ازوال ٢١٢

الكلام وسماه ذم جميل ابو البقاء ٢١٢ العظام وسماه رضوان اسد الملك العلام ٢١٢ ابن كعب عليه رضوان الله المنتقل دون ٢١٢ ودلائل القدوري اى انتقال الحيض ٢١٢ قدر الرحم اى انتقال الحيض ٢١٢ الشافعي رضي الله عنه ٢١٢ الاجل عن كل وجه ٢١٢ ان الطلاق لا يتجزأ ٢١٢ ان الطلاق لا يتبعض ٢١٢ ان الطلاق لا يتنصف ٢١٢ ان الطلاق لا يتكرر ٢١٢ ان الطلاق لا يتعدد ٢١٢ ان الطلاق لا يتكثر ٢١٢ ان الطلاق لا يتوزع ٢١٢ ان الطلاق لا يتقسم ٢١٢ ان الطلاق لا يتفرق ٢١٢ ان الطلاق لا يتشعب ٢١٢ ان الطلاق لا يتشطر ٢١٢ ان الطلاق لا يتنصف ٢١٢ ان الطلاق لا يتكرر ٢١٢ ان الطلاق لا يتعدد ٢١٢ ان الطلاق لا يتكثر ٢١٢ ان الطلاق لا يتوزع ٢١٢ ان الطلاق لا يتقسم ٢١٢ ان الطلاق لا يتفرق ٢١٢ ان الطلاق لا يتشعب ٢١٢ ان الطلاق لا يتشطر

الحيض ٢١٢ الشهور فسقط فرضها ٢١٢ الصغيرة والآيسة والضرب الثاني في الحيض ٢١٢ المدخول بها وغير المدخول بها اذا لم يكن حاملا ويستوي فيه ٢١٢ فعدتها فيه اى الحيض في الفرقة والموت وما وضع اهل الفقه ٢١٢ مرة عقيب مرة ٢١٢ بان كان ابن زيد وجها من نفسها و ٢١٢ ما اشبه ذلك ٢١٢ الصغير التي لا تحيض مثلها كذا في شرح الاقطع ٢١٢ الحال الضروري المختصر المقدور

ثم رأت الدم بعده لم يكن حيضا كما تراه الصغير التي لا تحيض مثلها كذا في شرح الاقطع ٢١٢ الحال الضروري المختصر المقدور

عليها ان تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها
فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها
ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة
ايام واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع
فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى
وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا
انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية و
ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم
بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح
الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد ولا احداد ان تترك الطيب والزينة واللدهن

كتاب العدة

والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا
بالفتح والضم اى الاكتحال ١٢ جامع الرموز
مصبوغا ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة
الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي
ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية
والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا او نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا
وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في منزل الذي يضاف اليها
بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت
ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها
طلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر
عليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر

كتاب العدة

فوله ولا تختضب بالحناء الخ اقول ينبغي ان يكون هذا في غير حالة الحداد واما فيها فلا يجوز لها الاختضاب بالحناء لانه من الزينة ويدل عليه ما في الخلاصة ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بالعصفر والزعفران ولا تكتحل بالاثمد ولا تتطيب ولا تمتشط ولا تلبس الحلي ولا تدهن بالطيب ولا تلبس الخز والديباج ولا تلبس الحرير ولا تلبس الثياب المطرزة بالذهب والفضة ولا تلبس الثياب الملونة الا ان تكون غليظة لا تصف ما تحتها ولا تلبس الثياب الرقاق ولا تلبس الثياب المصبغة بالورس والزعفران ولا تلبس الثياب المصبغة بالعصفر الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالحمرة الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالسواد الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالخضرة الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالزرقة الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالكحلي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالرمادي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالبنفسجي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالوردي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالبرتقالي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالليموني الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالسماقي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالخوخي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالتفاحي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالعنابي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالمشمشي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالكمثري الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالسفرجلي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالتوتي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالتينية الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالتفاحي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالعنابي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالمشمشي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالكمثري الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالسفرجلي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالتوتي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالتينية الا ان تكون غليظة

قوله ولا بأس بالتعريض في الخطبة الخ اقول ينبغي ان يكون هذا في غير حالة الحداد واما فيها فلا يجوز لها التعريض في الخطبة لانه من الزينة ويدل عليه ما في الخلاصة ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بالعصفر والزعفران ولا تكتحل بالاثمد ولا تتطيب ولا تمتشط ولا تلبس الحلي ولا تدهن بالطيب ولا تلبس الخز والديباج ولا تلبس الحرير ولا تلبس الثياب المطرزة بالذهب والفضة ولا تلبس الثياب الملونة الا ان تكون غليظة لا تصف ما تحتها ولا تلبس الثياب الرقاق ولا تلبس الثياب المصبغة بالورس والزعفران ولا تلبس الثياب المصبغة بالعصفر الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالحمرة الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالسواد الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالخضرة الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالزرقة الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالكحلي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالرمادي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالبنفسجي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالوردي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالبرتقالي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالليموني الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالسماقي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالخوخي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالتفاحي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالعنابي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالمشمشي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالكمثري الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالسفرجلي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالتوتي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالتينية الا ان تكون غليظة

قوله ولا بأس بالتعريض في الخطبة الخ اقول ينبغي ان يكون هذا في غير حالة الحداد واما فيها فلا يجوز لها التعريض في الخطبة لانه من الزينة ويدل عليه ما في الخلاصة ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بالعصفر والزعفران ولا تكتحل بالاثمد ولا تتطيب ولا تمتشط ولا تلبس الحلي ولا تدهن بالطيب ولا تلبس الخز والديباج ولا تلبس الحرير ولا تلبس الثياب المطرزة بالذهب والفضة ولا تلبس الثياب الملونة الا ان تكون غليظة لا تصف ما تحتها ولا تلبس الثياب الرقاق ولا تلبس الثياب المصبغة بالورس والزعفران ولا تلبس الثياب المصبغة بالعصفر الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالحمرة الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالسواد الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالخضرة الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالزرقة الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالكحلي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالرمادي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالبنفسجي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالوردي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالبرتقالي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالليموني الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالسماقي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالخوخي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالتفاحي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالعنابي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالمشمشي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالكمثري الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالسفرجلي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالتوتي الا ان تكون غليظة ولا تلبس الثياب المصبغة بالتينية الا ان تكون غليظة

بانقضاء عدتها وان جاءت به لاقل من سنتين ثابت من زوجها وان جاءت به
لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسبه في لدها اذا جاءت به
لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه لان بدء عدة الزوج
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترف المعتدة
بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه
واذا ولدت المعتدة ولد لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله لان يشهد بولادتها
رجلان او رجل وامرأتان لان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت
النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت في الجميع بشهادة
امرأة واحدة واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم
تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت و
ان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة بشهادة الولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقل مدة
واذا طلق الرجل امرأته فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب العدة

قال في ذلك كالانفصال
الزوج قاذا لا يثبت بقوله الا بحجة ولا يعلم الا من جهتها ولا يعلم من غير جهة
غير انه اذا شهادة الرجل الواحد فذا لا ما خبر زوجه
انها لا تقبل في هذا الموضع وفي الخلاصة تقبل
على ما مر الا قاويل كذا في المحيط
الخلاع طلاقا يكون سخطا
الفراش قائم والمرة قائمة
شهادة الكل لان نسب
الولد قائم يصح به دعوة الولد ليس من ضرورته
اكثر مدة الحمل سنتان وقالا اربع سنين وعن مالك خمس سنين
وعن الزهري سبع سنين وعن داود سنة اشهر فصاعدا
لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
قال استقلالا فصالا في عامين
فبقي للحمل ستة اشهر
عليها هذا عند ابي حنيفة اذا
كان ذلك في ديوم وكذا اذا
طلقها العدة لانها في دار الاسلام
حق المدة وحق الزوج وهي غير
مخاطبة بحقوق الله كالصلوة و
الصوم والزوج قد اسقط حقه و
لا يعتقده حقا كذا في الكفاية

قال في الفصل الذي يلي هذا
قبل الطلاق بزوال الفراش
اذا جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه احتياطا
في العدة والنسب يحتاط في اثباته فيثبت وجوده شرعي بان وطئها بشبهة
اذا وطئها الزوج بشبهة كان بمنزلته
في الفصل الذي يلي هذا

قبل الطلاق
الطلاق بعد الطلاق
ان كان الولد

ان يكون بالحبل يكون
بالوطء ثم يختفي الدم
ستين فتلك تنقضي الدم
قوله وذلك ثلاثة اشهر الى
وطهر وفضاله ثلثون شهرا
قال استقلالا فصالا في عامين
بقي للحمل ستة اشهر
عليها هذا عند ابي حنيفة اذا
كان ذلك في ديوم وكذا اذا
طلقها العدة لانها في دار الاسلام
حق المدة وحق الزوج وهي غير
مخاطبة بحقوق الله كالصلوة و
الصوم والزوج قد اسقط حقه و
لا يعتقده حقا كذا في الكفاية

قال ابو يوسف تعتد
بالاقراء لان الاشهر
انما تعتبر اذا لم تكن
ذات اقراء
ان الصغيرة لا تحيض
ان الصغيرة لا تحيض
ان الصغيرة لا تحيض
ان الصغيرة لا تحيض

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية

كتاب النفقات

فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او وجدت مع محرم فلا نفقة لها واذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفروزة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها ولا من كلامهم معها في اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استدني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه ياخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة عشرة ايام فخاصمته ثم ايسر فلا نفقة الموسر واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء عليها الا ان يكون القاضي

كتاب النفقات

* وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها

فلا نفقة لها وان طلقها الخ هذا ظاهر فيما اذا كانت ابن زوجها من نفسها حابسة نفسها بغير حق فحينئذ لا نفقة لها وان كانت ابن زوجها من نفسها بحق بان كانت ناشزة كما ذكره في الكافي او كانت ابن زوجها من نفسها بحق لكن لا لاجل ان تستوفي المهر المعجل بل لاجل ان تستوفي المؤجل كما ذكره في الهداية فلها النفقة فتاجيره نفسها لغيره لا يسقط نفقتها عليه كما في الكافي وغيره وقوله فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها الخ هذا ظاهر فيما اذا كانت ابن زوجها من نفسها بحق بان كانت ناشزة كما ذكره في الكافي او كانت ابن زوجها من نفسها بحق لكن لا لاجل ان تستوفي المهر المعجل بل لاجل ان تستوفي المؤجل كما ذكره في الهداية فلها النفقة فتاجيره نفسها لغيره لا يسقط نفقتها عليه كما في الكافي وغيره وقوله واذا حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او وجدت مع محرم فلا نفقة لها الخ هذا ظاهر فيما اذا كانت ابن زوجها من نفسها بحق بان كانت ناشزة كما ذكره في الكافي او كانت ابن زوجها من نفسها بحق لكن لا لاجل ان تستوفي المهر المعجل بل لاجل ان تستوفي المؤجل كما ذكره في الهداية فلها النفقة فتاجيره نفسها لغيره لا يسقط نفقتها عليه كما في الكافي وغيره وقوله واذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفروزة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها ولا من كلامهم معها في اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استدني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه ياخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة عشرة ايام فخاصمته ثم ايسر فلا نفقة الموسر واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء عليها الا ان يكون القاضي الخ هذا ظاهر فيما اذا كانت ابن زوجها من نفسها بحق بان كانت ناشزة كما ذكره في الكافي او كانت ابن زوجها من نفسها بحق لكن لا لاجل ان تستوفي المهر المعجل بل لاجل ان تستوفي المؤجل كما ذكره في الهداية فلها النفقة فتاجيره نفسها لغيره لا يسقط نفقتها عليه كما في الكافي وغيره

كتاب النفقات

فرض لها نفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى فان
مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة
سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي
للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فنفوتها
مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يسوئها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد
الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان
الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها فان استأجرها
وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز وان
قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة
الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها
ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة
على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام

كتاب الحضانة

احق بالولد فان لم تكن لام فام الام اولى من ام الاب فاذا لم تكن له ام لام فام الاب
اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات ثم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ويترتب كما يترتب
الاخوات ثم العمات ينزل كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها في الحضانة
الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه رجال
فاولاهم بقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق
بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا عتقت فهي
للولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في ولدها والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف عليه ان يألف الكفر واذا اراد ت المطلقة ان تخرج
بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه
وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه

كتاب النفقات

لا يباع ولا يوهب ولا يورث

كتاب النفقات

ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة واجبة لكل ذي رحم محرم منه اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب مال قضي عليه بنفقة ابويه وان باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين والذي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن لهم القاضي ولا استدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع من ذلك كان لهما كسب اكتسبا وانفقا منه وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال رأسك حر او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لا سلطان لي عليك ونوى بذلك الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق واذا قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا بني او يا اخي لم يعتق وان قال الغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق وان قال لا سلطنت لي

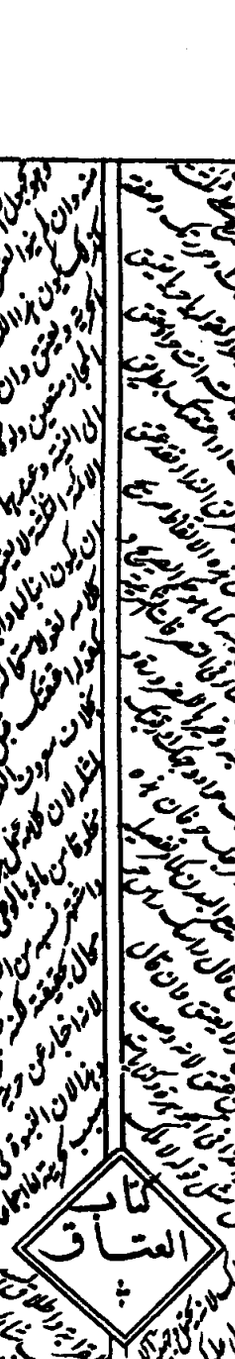

كتاب العتاق

ونوى به الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق
عليه واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق عليه ذلك البعض
ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين
شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق و
ان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع
الاعسار واذا اشترى جلان ابن احدهما عتق نصيبه ولا ضمان عليه وكذلك
اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد واذا شهد
كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا
او معسرين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما
موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر من اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان للصنم

* اذا كانا موسرين فلا سعاية

---

١ قوله ونوى به الحرية الخ لان الحرية احد محتملي لفظه فيصدق ديانة وقضاء بنيته كما في الطلاق
٢ قوله لم تعتق لان التشبيه لا يقتضي المساواة من كل وجه فيحتمل ان يكون في القوة او في الشرف
٣ قوله ما انت الا حر عتق لان الحصر فيه ادعاء ان حريته من لوازم ذاته فيكون اخبارا عن عتقه سابقا
٤ قوله واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه الخ لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق
٥ قوله واذا اعتق المولى بعض عبده عتق عليه ذلك البعض لان التجزي في الاعتاق ثابت عندنا
٦ قوله ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة الخ لان الاعتاق عنده لا يتجزى فيعتق كله
٧ قوله وقالا يعتق كله لان التجزي في الاعتاق ثابت عندهما فيعتق قدر ما يملكه
٨ قوله واذا كان العبد بين شريكين الخ لان الاعتاق لا يتجزى عنده فيعتق كله
٩ قوله فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه لان
١٠ قوله وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه
١١ قوله وان شاء استسعى العبد هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاعتاق لا يتجزى عنده
١٢ قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع
١٣ قوله واذا اشترى جلان ابن احدهما عتق نصيبه ولا ضمان عليه وكذلك
١٤ قوله اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد
١٥ قوله واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه
١٦ قوله موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان كانا معسرين سعى لهما
١٧ قوله وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر من اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان للصنم

عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح
في الطلاق واذا خرج عبد الحربي من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتقت
وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبدا على مال فقبل العبد
عتق فاذا قبل صار حرا ولزمه المال ولو قال ان دبيتك الى الف فانت حر صح ولزم المال
وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد
الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا
لا يجوز بيعه ولا هبته للمولى يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة فله ان يطأها ولا ان يزوجها واذا مات المولى
عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى
دين يسعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبر مدبر فان علق التدبير بموت على صفة مثل ان يقول ان مت
من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس له ان يبيعه وان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق ولا يعتق الولد

فتح القدير

قوله عتق وعتق المكره الخ اعلم ان عتق المكره صحيح عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يصح لان الاكراه يعدم الرضا والقدرة على الاختيار ولنا ان الاكراه لا يعدم الاهلية لان الاهلية بالعقل والبلوغ وهما موجودان والرضا ليس بشرط لصحة العتق بدليل عتق الهازل والقدرة على الاختيار ليست بشرط لصحة الطلاق بدليل طلاق السكران والمكره مختار شرعا لان الاختيار شرعا ترجيح احد الجائزين على الآخر وهو موجود في المكره لان الاكراه لا يسلبه القدرة على الايقاع بل يحمله على ايقاع ما لا يريد ايقاعه لدفع الضرر عن نفسه وهو معنى قولهم اختار الشر لا يريده لذاته بل لدفع ما هو شر منه وهذا لان الاكراه لا يعدم الاختيار بل يفسده لان المكره يختار ما اكره عليه ليدفع به ما اكره عليه ولهذا يجب عليه الحد اذا زنى مكرها عند الشافعي رحمه الله خلافا لابي حنيفة رحمه الله وقوله وعتق السكران واقع الخ اعلم ان طلاق السكران واقع عند علمائنا الثلاثة وقال الشافعي لا يقع لان السكران لا يعقل الخطاب ولنا ان السكران مخاطب لانه يعقل الخطاب ويفهمه وانما لا يعقل لمعنى من جهته وهو تعاطيه السبب المحرم فيؤاخذ بما عليه من الاحكام زجرا له وعقوبة لارتكابه المعصية وهذا لان السكران يعاقب على ما يأتي به من الجنايات في حال سكره من القتل والقطع والضمان وكذا على ما يأتي به من الاقوال كالقذف والاقرار والطلاق والعتاق وغيرها وقوله وعتق حملها الخ اعلم ان عتق الحمل تبع لعتق الام لان الحمل جزء من اجزاء الام ولهذا يدخل في بيعها وهبتها ووصيتها من غير ذكر ولان الحمل لا يعلم وجوده حقيقة فلا يمكن ايجاب العتق فيه ابتداء لان ايجاب العتق في المعدوم لا يصح وقوله وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام لان الحمل يعتق بعتق الام تبعا فلا يعتق بعتق نفسه ابتداء لان التبع لا يفرد بالحكم وقوله واذا اعتق عبدا على مال فقبل العبد عتق فاذا قبل صار حرا ولزمه المال لان العتق على مال يمين من جهة المولى ومعاوضة من جهة العبد فلا بد من القبول ليتم الايجاب ويتحقق معنى المعاوضة وقوله ولو قال ان دبيتك الى الف فانت حر صح ولزم المال وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا
لا يجوز بيعه ولا هبته للمولى يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة فله ان يطأها ولا ان يزوجها واذا مات المولى
عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى
دين يسعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبر مدبر فان علق التدبير بموت على صفة مثل ان يقول ان مت
من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس له ان يبيعه وان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق ولا يعتق الولد

فتح القدير

قوله اذا قال المولى لمملوكه الخ اعلم ان التدبير في اللغة النظر في عاقبة الامر ومنه التدبير في امر المعيشة وفي الشرع تعليق العتق بالموت وقوله اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا كلها الفاظ التدبير الصريح عندنا وقال الشافعي لا يكون صريحا الا بلفظ التدبير لان الالفاظ الشرعية لا تثبت الا بالشرع ولنا ان التدبير في اللغة النظر في عاقبة الامر وهذه الالفاظ تفيد ذلك فيثبت بها التدبير الشرعي وقوله لا يجوز بيعه ولا هبته للمولى يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة فله ان يطأها ولا ان يزوجها واذا مات المولى الخ اعلم ان المدبر لا يجوز بيعه ولا هبته لان التدبير يمين من جهة المولى ومعاوضة من جهة العبد فلا بد من القبول ليتم الايجاب ويتحقق معنى المعاوضة وقوله وان كانت امة فله ان يطأها ولا ان يزوجها الخ اعلم ان المدبر لا يجوز بيعه ولا هبته لان التدبير يمين من جهة المولى ومعاوضة من جهة العبد فلا بد من القبول ليتم الايجاب ويتحقق معنى المعاوضة وقوله واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله الخ اعلم ان المدبر لا يجوز بيعه ولا هبته لان التدبير يمين من جهة المولى ومعاوضة من جهة العبد فلا بد من القبول ليتم الايجاب ويتحقق معنى المعاوضة وقوله واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله الخ اعلم ان المدبر لا يجوز بيعه ولا هبته لان التدبير يمين من جهة المولى ومعاوضة من جهة العبد فلا بد من القبول ليتم الايجاب ويتحقق معنى المعاوضة

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز له بيعها ولا تمليكها ولو مات واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبه منه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء ان كان على الميت دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الابن جارية ابيه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ الاب جارية ابنه مع بقاء الابن لم يثبت النسب منه فان كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد كما يثبت النسب من الاب وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شئ من قيمة ولدها

فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت امّ ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر تقاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث أب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسبه منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير امّ ولد له وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت نسبه منه

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط له عليه وقبل العبد ذلك والعقد صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز موجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشراء والبيع وصحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا ان يأذن له المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يقرض ولا يتكفل فان ولد له ولد من امته دخل في كتابته وكان حكمه مثل حكم ابيه في كسبه فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولد تصنه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لهما وان وطئ المولى مكاتبته

كتاب المكاتب

لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف عليها او على ولدها غرم واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه او ولده لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبض او مال يقدم عليه لم يعجل تعجيزه وانتظر به اليوم او اليومين او الثلثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه فان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من اكتسابه وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتق اولاده وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشتركا في الكتابة قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا رددت في الرق واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر والخنزير عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه وان كاتب به على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وان كاتبه على ثوب لم يسم جنسه لم يجز وان اداه لم يعتق وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم

وان ادى بعضا عتقا وان عجز رد الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن
الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق
المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب
لم تنفسخ الكتابة وقيل له ادّ المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه
احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة
واذا كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان
ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها وصارت ام ولده وان كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال
له غيرها كاتبت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان
دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال
له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند
ابي حنيفة رحمه الله واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز واذا
وهب على عوض لم يقبضه وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان
يعتق الاول فولاؤه للمولى الاول وان ادى الثاني بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب المكاتب

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وكذلك ان اعتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة امته وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لموالي امها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون ولاء اولادها لابيهم لان النسب الى الاباء وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه فان لم تكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى وزمناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن واذا ترك المولى بنا واولادا وابن ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء للكبير اذا سلم

هذا ان كان اقرب الى الميت كان الولاء له كذا في الجوهرة

الحل الضروري لمختصر القدوري

رجل على يد رجل وولاءه على ان يبرئه ويعقل عنه اذا جنى واسلم على يد غيره
بان قال انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت فيقبل الآخر اهـ
وولاءه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان
له وارث فهو اولى منه والمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره مالم يعقل عنه فاذا عقل
عنه لم يكن له ان يتحول بولائه عنه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالى احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب
فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح فى تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود لا ان يعفو الاولياء او لا قود
فيه وشبه العمد عند ابى حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى
مجراه وقالا رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد
ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

دية مغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو ان
يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا
فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما
اجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ
واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا
تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل
كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده
ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه
سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس
له وارث الا المولى فله القصاص ان لم يترك وفاء وان ترك وفاء ووارثه
غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن
لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل
صاحب فراش حتى مات فعلى القصاص ومن قطع يد رجل عمدا من المفصل

* والعبد بالحر والعبد بالعبد

قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها
فلا قصاص عليه فان كانت قائمة وذهب ضوءها ففيه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجه
قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص في كل سن يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن ليس فيما دون النفس شبه عمد
وانما هو عمد وخطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد
ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل
من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع
صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فللمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد
المعيبة ولا شئ له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعب الشجة
ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فللمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار
شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش كاملا ولا قصاص في اللسان
ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص

كتاب الجنايات

ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء عن الدم او صالح عن نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل احد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم وللاحياء منهم غير ذلك وان حضر واحد منهم قتل له سقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فات سقط عنه القصاص واذا قطع رجلا رجل واحد فللاولياء قصاص على كل واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد منهما يدي رجلين فحضر اولياؤهما ان يقطعا يديه ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين فان حضر واحد منهما فقطع يد احدهما فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة

ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى مائة

كتاب الجنايات

من الابل الربا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في
الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وفي قتل الخطأ
تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة من
الابل خمسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن
الورق عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ومن الغنم
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم
والذمي سواء وفي النفس الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر
الدية وفي العقل اذا ضرب فاذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية
وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية

كتاب الدية

كتاب الدية

وفي ليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين
الدية وفي الانثيين الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه
الاشياء نصف الدية وفي شفار العينين الدية وفي احدهما ربع
الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع
كلها سواء وفي كل صبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن من خمس من
الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته
ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج
عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق و
الموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا
ولا قصاص في بقية الشجاج وفي ما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة
ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر

عم المنقلة خمسة عشر وفي الآمة ثلث الدية كذا في شرح الاقطع ١٢ الحلل الضروري لمختصر القدوري

ونصف عشر الدية وفي الأمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فإن نفذت فهي جائفتان
ففيهما ثلثا الدية وفي أصابع اليد نصف الدية فإن قطع لها مع الكف ففيها نصف الدية
وإن قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الأصبع
الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن
شج رجلا موضحة فذهب عقله وشعره أو سمعه أو بصره دخل الأرش الموضحة في الدية وإن ذهب سمعه وبصره
وكلامه ففيه أرش الموضحة مع الدية ومن قطع إصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها ففيهما
الأرش ولا قصاص فيه عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن قطع سن رجل فنبتت مكانها
أخرى سقط الأرش ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه الأرش لأنه وقال محمد رحمه الله تعالى
عليه أجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قطع
قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرش
وجب بالصلح ولا قود فهو في مال القاتل وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين وكل جناية

وفي نسخة الأصبهاني ونصف عشر الدية

وفي نسخة الأصبهاني ونصف عشر الدية

وفي نسخة الأصبهاني ونصف عشر الدية

اعتزفهما الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة

ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف

به بهيمة فضمانها في ماله وان اشترى في الطريق دوابا او بيزابا فسقط على انسان فعطب فالدية

على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن

والراكب ضامن لما وطأت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها

فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها ورجلها

والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطأ فان كان

معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه

بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى

كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين قيل لمولاه اما ان تدفعه

الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحدة منهما وان

اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باع او اعتقه

بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى
الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى جناية اخرى وقد دفع المولى قيمته الى الولى الاول
بقضاء او بغير قضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ
وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع
ولي الجناية الاولى واذا مال الحائط الى الطريق فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس ومال ويستوي ان
يطالبه بنقض مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة لمالك الدار خاصة فاذا اصطدم
فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر واذا قتل رجل عبد خطأ فعليه قيمته لمولاه
على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر قضي عليه بعشرة
آلاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية يجب خمسة آلاف الا عشرة وفي
يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو
مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة

كتاب الدية

---

١ قوله ... ٢ قوله ... ٣ قوله ... ٤ قوله ... ٥ قوله ... ٦ قوله ... ٧ قوله ... ٨ قوله ... ٩ قوله ... ١٠ قوله ... ١١ قوله ... ١٢ قوله ... ١٣ قوله ...

والغرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة وان القته ميتا ثم
ماتت الام ففيه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا ولا شئ في الجنين وما يجب في
الجنين مورث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا
وعشر قيمته ان كان انثى والكفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ
عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيه الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة
بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية وان حلف وان ابى واحد منهم
حبس حتى يحلف وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا
ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به
فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه فان كان يخرج من عينيه
او اذنيه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة

وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة
مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهي على اهل الخطة دون المشترين وابو يقتي
منهم واحد ان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب
والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع
والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس
بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات
يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان
وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى
على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان
استحلف بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا غير فلان واذا شهد
اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان

باب القسامة والمعاقل

كتاب المعاقل والحدود

ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذت منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم وثلثان وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل او امرأة

بالزنا فسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى ومن زنى فاذا هم بينوا
ذلك وقالوا رأيناه وطأها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم
فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم ولا اقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه
بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر عنده القاضي فاذا تم
اقراره اربع مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومن زنى
فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت
يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزاني مقرا ابتدأ الامام
ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا
فحده مائة جلدة يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا

كتاب الحدود

كتاب الحدود

تنزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا
جلده خمسين وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه
او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع
ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء غير ان المرأة
لا تنزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى
الحد على عبده وامته الا باذن الامام وان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم
ضربوا الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد الراجع
وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا
واحصان الرجم ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا
ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ويجمع
في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى
واذا زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ فاذا زنت
الحامل لم تحد حتى تضع حملها وان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها ثم يقام عليها الشهود بحد

* وان كان حدها الرجم رجمت

متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام ولم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطأ امرأة اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطأ جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا وطأ جارية ابيه او امه او زوجته او وطأ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يجد ومن وطأ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال لي حد ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطأها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطأها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطأها لم يجب عليه الحد ومن اتى امرأة في ما لا يوضع للكروة او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وقالا رحمهما الله تعالى هو كالزنا فيحد ومن وطأ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

كتاب الحدود

فوله متقادم الخ اقول ينبغي ان يكون التقادم شهرا ونحوه كما في الزنا ولم ار من صرح به هنا ولعل وجه عدم ذكره ظهوره مما ذكر في الزنا تأمل منه

فوله على الفور الخ اقول ينبغي ان يكون الفور بقدر ما يعد تاركا للشهادة عرفا ولم ار من صرح به هنا ولعل وجه عدم ذكره ظهوره مما ذكر في الزنا تأمل منه

فوله ولا حد الخ اقول ينبغي ان يكون هذا في غير الاصل والفرع اما فيهما فيحد لان الشبهة لا تدرأ بالشبهة كما في الزنا تأمل منه

فوله وان قال علمت الخ اقول ينبغي ان يكون هذا في غير الاصل والفرع اما فيهما فيحد لان الشبهة لا تدرأ بالشبهة كما في الزنا تأمل منه

فوله وان قال ظننت الخ اقول ينبغي ان يكون هذا في غير الاصل والفرع اما فيهما فيحد لان الشبهة لا تدرأ بالشبهة كما في الزنا تأمل منه

فوله ومن زفت اليه الخ اقول ينبغي ان يكون هذا في غير الاصل والفرع اما فيهما فيحد لان الشبهة لا تدرأ بالشبهة كما في الزنا تأمل منه

فوله ومن وجد امرأة على فراشه الخ اقول ينبغي ان يكون هذا في غير الاصل والفرع اما فيهما فيحد لان الشبهة لا تدرأ بالشبهة كما في الزنا تأمل منه

فوله ومن تزوج امرأة الخ اقول ينبغي ان يكون هذا في غير الاصل والفرع اما فيهما فيحد لان الشبهة لا تدرأ بالشبهة كما في الزنا تأمل منه

فوله ومن اتى امرأة الخ اقول ينبغي ان يكون هذا في غير الاصل والفرع اما فيهما فيحد لان الشبهة لا تدرأ بالشبهة كما في الزنا تأمل منه

فوله ومن وطأ بهيمة الخ اقول ينبغي ان يكون هذا في غير الاصل والفرع اما فيهما فيحد لان الشبهة لا تدرأ بالشبهة كما في الزنا تأمل منه

فوله ومن زنى في دار الحرب الخ اقول ينبغي ان يكون هذا في غير الاصل والفرع اما فيهما فيحد لان الشبهة لا تدرأ بالشبهة كما في الزنا تأمل منه

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجود فشهد الشهود عليه بذلك أو اقر وريحها موجود
فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رايحتها لم يحد ومن شرب من النبيذ حد والاحد على من
وجد منه رايحة الخمر ومن تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشرب
طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق
على بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم
رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف
بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه
ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا
والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى
نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية او امه محصنة ميتة فطالب الابن بحد حد القاذف

باب حد الشرب والقذف

باب حد القذف

ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ملء السماء فليس بقاذف واذا نسب الى عمه او الى خاله او الى زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وان كانت الملاعنة بغير ولد حد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير لا يكون تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعذير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حاء المسلم في القذف وسقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

الا من ينتقص ابوه بالرق او بالولاء ١٢ منه

قوله الا من يقع القدح في نسبه بقذفه يحترز عما اذا كان المقذوف ميتا ولا يقع القدح في نسبه بقذفه كما اذا قذف جده او جد ابيه او جد امه او جد جده او جد جدته او ابا ابيه او ابا امه او ابا جده او ابا جدته او ابا ابي ابيه او ابا ابي امه او ابا ابي جده او ابا ابي جدته او ابا ام ابيه او ابا ام امه او ابا ام جده او ابا ام جدته او ابا ابي ابي ابيه او ابا ابي ابي امه او ابا ابي ابي جده او ابا ابي ابي جدته او ابا ابي ام ابيه او ابا ابي ام امه او ابا ابي ام جده او ابا ابي ام جدته او ابا ام ابي ابيه او ابا ام ابي امه او ابا ام ابي جده او ابا ام ابي جدته او ابا ام ام ابيه او ابا ام ام امه او ابا ام ام جده او ابا ام ام جدته او ابا ابي ابي ابي ابيه او ابا ابي ابي ابي امه او ابا ابي ابي ابي جده او ابا ابي ابي ابي جدته او ابا ابي ابي ام ابيه او ابا ابي ابي ام امه او ابا ابي ابي ام جده او ابا ابي ابي ام جدته او ابا ابي ام ابي ابيه او ابا ابي ام ابي امه او ابا ابي ام ابي جده او ابا ابي ام ابي جدته او ابا ابي ام ام ابيه او ابا ابي ام ام امه او ابا ابي ام ام جده او ابا ابي ام ام جدته او ابا ام ابي ابي ابيه او ابا ام ابي ابي امه او ابا ام ابي ابي جده او ابا ام ابي ابي جدته او ابا ام ابي ام ابيه او ابا ام ابي ام امه او ابا ام ابي ام جده او ابا ام ابي ام جدته او ابا ام ام ابي ابيه او ابا ام ام ابي امه او ابا ام ام ابي جده او ابا ام ام ابي جدته او ابا ام ام ام ابيه او ابا ام ام ام امه او ابا ام ام ام جده او ابا ام ام ام جدته او ابا ابي ابي ابي ابي ابيه او ابا ابي ابي ابي ابي امه او ابا ابي ابي ابي ابي جده او ابا ابي ابي ابي ابي جدته او ابا ابي ابي ابي ام ابيه او ابا ابي ابي ابي ام امه او ابا ابي ابي ابي ام جده او ابا ابي ابي ابي ام جدته او ابا ابي ابي ام ابي ابيه او ابا ابي ابي ام ابي امه او ابا ابي ابي ام ابي جده او ابا ابي ابي ام ابي جدته او ابا ابي ابي ام ام ابيه او ابا ابي ابي ام ام امه او ابا ابي ابي ام ام جده او ابا ابي ابي ام ام جدته او ابا ابي ام ابي ابي ابيه او ابا ابي ام ابي ابي امه او ابا ابي ام ابي ابي جده او ابا ابي ام ابي ابي جدته او ابا ابي ام ابي ام ابيه او ابا ابي ام ابي ام امه او ابا ابي ام ابي ام جده او ابا ابي ام ابي ام جدته او ابا ابي ام ام ابي ابيه او ابا ابي ام ام ابي امه او ابا ابي ام ام ابي جده او ابا ابي ام ام ابي جدته او ابا ابي ام ام ام ابيه او ابا ابي ام ام ام امه او ابا ابي ام ام ام جده او ابا ابي ام ام ام جدته او ابا ام ابي ابي ابي ابيه او ابا ام ابي ابي ابي امه او ابا ام ابي ابي ابي جده او ابا ام ابي ابي ابي جدته او ابا ام ابي ابي ام ابيه او ابا ام ابي ابي ام امه او ابا ام ابي ابي ام جده او ابا ام ابي ابي ام جدته او ابا ام ابي ام ابي ابيه او ابا ام ابي ام ابي امه او ابا ام ابي ام ابي جده او ابا ام ابي ام ابي جدته او ابا ام ابي ام ام ابيه او ابا ام ابي ام ام امه او ابا ام ابي ام ام جده او ابا ام ابي ام ام جدته او ابا ام ام ابي ابي ابيه او ابا ام ام ابي ابي امه او ابا ام ام ابي ابي جده او ابا ام ام ابي ابي جدته او ابا ام ام ابي ام ابيه او ابا ام ام ابي ام امه او ابا ام ام ابي ام جده او ابا ام ام ابي ام جدته او ابا ام ام ام ابيه او ابا ام ام ام امه او ابا ام ام ام جده او ابا ام ام ام جدته او ابا ابي ابي ابي ابي ابي ابيه او ابا ابي ابي ابي ابي ابي امه او ابا ابي ابي ابي ابي ابي جده او ابا ابي ابي ابي ابي ابي جدته او ابا ابي ابي ابي ابي ام ابيه او ابا ابي ابي ابي ابي ام امه او ابا ابي ابي ابي ابي ام جده او ابا ابي ابي ابي ابي ام جدته او ابا ابي ابي ابي ام ابي ابيه او ابا ابي ابي ابي ام ابي امه او ابا ابي ابي ابي ام ابي جده او ابا ابي ابي ابي ام ابي جدته او ابا ابي ابي ابي ام ام ابيه او ابا ابي ابي ابي ام ام امه او ابا ابي ابي ابي ام ام جده او ابا ابي ابي ابي ام ام جدته او ابا ابي ابي ام ابي ابي ابيه او ابا ابي ابي ام ابي ابي امه او ابا ابي ابي ام ابي ابي جده او ابا ابي ابي ام ابي ابي جدته او ابا ابي ابي ام ابي ام ابيه او ابا ابي ابي ام ابي ام امه او ابا ابي ابي ام ابي ام جده او ابا ابي ابي ام ابي ام جدته او ابا ابي ابي ام ام ابي ابيه او ابا ابي ابي ام ام ابي امه او ابا ابي ابي ام ام ابي جده او ابا ابي ابي ام ام ابي جدته او ابا ابي ابي ام ام ام ابيه او ابا ابي ابي ام ام ام امه او ابا ابي ابي ام ام ام جده او ابا ابي ابي ام ام ام جدته او ابا ابي ام ابي ابي ابي ابيه او ابا ابي ام ابي ابي ابي امه او ابا ابي ام ابي ابي ابي جده او ابا ابي ام ابي ابي ابي جدته او ابا ابي ام ابي ابي ام ابيه او ابا ابي ام ابي ابي ام امه او ابا ابي ام ابي ابي ام جده او ابا ابي ام ابي ابي ام جدته او ابا ابي ام ابي ام ابي ابيه او ابا ابي ام ابي ام ابي امه او ابا ابي ام ابي ام ابي جده او ابا ابي ام ابي ام ابي جدته او ابا ابي ام ابي ام ام ابيه او ابا ابي ام ابي ام ام امه او ابا ابي ام ابي ام ام جده او ابا ابي ام ابي ام ام جدته او ابا ابي ام ام ابي ابي ابيه او ابا ابي ام ام ابي ابي امه او ابا ابي ام ام ابي ابي جده او ابا ابي ام ام ابي ابي جدته او ابا ابي ام ام ابي ام ابيه او ابا ابي ام ام ابي ام امه او ابا ابي ام ام ابي ام جده او ابا ابي ام ام ابي ام جدته او ابا ابي ام ام ام ابيه او ابا ابي ام ام ام امه او ابا ابي ام ام ام جده او ابا ابي ام ام ام جدته او ابا ام ابي ابي ابي ابي ابيه او ابا ام ابي ابي ابي ابي امه او ابا ام ابي ابي ابي ابي جده او ابا ام ابي ابي ابي ابي جدته او ابا ام ابي ابي ابي ام ابيه او ابا ام ابي ابي ابي ام امه او ابا ام ابي ابي ابي ام جده او ابا ام ابي ابي ابي ام جدته او ابا ام ابي ابي ام ابي ابيه او ابا ام ابي ابي ام ابي امه او ابا ام ابي ابي ام ابي جده او ابا ام ابي ابي ام ابي جدته او ابا ام ابي ابي ام ام ابيه او ابا ام ابي ابي ام ام امه او ابا ام ابي ابي ام ام جده او ابا ام ابي ابي ام ام جدته او ابا ام ابي ام ابي ابي ابيه او ابا ام ابي ام ابي ابي امه او ابا ام ابي ام ابي ابي جده او ابا ام ابي ام ابي ابي جدته او ابا ام ابي ام ابي ام ابيه او ابا ام ابي ام ابي ام امه او ابا ام ابي ام ابي ام جده او ابا ام ابي ام ابي ام جدته او ابا ام ابي ام ام ابي ابيه او ابا ام ابي ام ام ابي امه او ابا ام ابي ام ام ابي جده او ابا ام ابي ام ام ابي جدته او ابا ام ابي ام ام ام ابيه او ابا ام ابي ام ام ام امه او ابا ام ابي ام ام ام جده او ابا ام ابي ام ام ام جدته او ابا ام ام ابي ابي ابي ابيه او ابا ام ام ابي ابي ابي امه او ابا ام ام ابي ابي ابي جده او ابا ام ام ابي ابي ابي جدته او ابا ام ام ابي ابي ام ابيه او ابا ام ام ابي ابي ام امه او ابا ام ام ابي ابي ام جده او ابا ام ام ابي ابي ام جدته او ابا ام ام ابي ام ابي ابيه او ابا ام ام ابي ام ابي امه او ابا ام ام ابي ام ابي جده او ابا ام ام ابي ام ابي جدته او ابا ام ام ابي ام ام ابيه او ابا ام ام ابي ام ام امه او ابا ام ام ابي ام ام جده او ابا ام ام ابي ام ام جدته او ابا ام ام ام ابي ابيه او ابا ام ام ام ابي امه او ابا ام ام ام ابي جده او ابا ام ام ام ابي جدته او ابا ام ام ام ام ابيه او ابا ام ام ام ام امه او ابا ام ام ام ام جده او ابا ام ام ام ام جدته او ابا

قوله لم يحد قاذفه يحترز عما اذا قذف ابنه الكافر او العبد او الكافر بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر ١٢ منه

قوله والملاعنة بولد لا يحد قاذفها يحترز عما اذا قذف الملاعنة بولد لا يحد قاذفها ١٢ منه

قوله وان كانت الملاعنة بغير ولد حد قاذفها يحترز عما اذا قذف الملاعنة بولد يحد قاذفها ١٢ منه

قوله ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد يحترز عما اذا قال لعربي يا ابن النبطية فانه يحد ١٢ منه

قوله ومن قال لرجل يا ابن ملء السماء فليس بقاذف يحترز عما اذا قال لرجل يا ابن ملء الارض فانه يحد ١٢ منه

قوله ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه يحترز عما اذا وطئ وطئا حراما في ملكه فانه يحد قاذفه ١٢ منه

قوله ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر يحترز عما اذا قذف ابنه الكافر او العبد او الكافر بالزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث فانه لا يعزر ١٢ منه

قوله وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر يحترز عما اذا قال لعربي يا نبطي فانه يعزر ١٢ منه

قوله والتعزير لا يكون تسعة وثلثون سوطا يحترز عما اذا كان التعزير بالاشراف فانه يكون تسعة وثلثون سوطا ١٢ منه

قوله واقله ثلاث جلدات يحترز عما اذا كان التعزير بالاعلام فانه يكون اقله جلدة واحدة ١٢ منه

قوله واشد الضرب التعزير يحترز عما اذا كان الضرب في الحد فانه لا يكون اشد الضرب ١٢ منه

قوله ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف يحترز عما اذا اجتمع حد الزنا وحد القذف فانه يبدأ بحد القذف ١٢ منه

قوله ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر يحترز عما اذا حده او عزره فمات فانه يضمن ١٢ منه

قوله واذا حاء المسلم في القذف وسقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته يحترز عما اذا حاء المسلم في القذف وسقطت شهادته ثم تاب فانه لا تقبل شهادته ١٢ منه

قوله وان حد الكافر في القذف يحترز عما اذا حد المسلم في القذف فانه لا تقبل شهادته ١٢ منه

قوله ثم اسلم قبلت شهادته يحترز عما اذا اسلم قبل ان يحد فانه لا تقبل شهادته ١٢ منه

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة كانت او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر فيه سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصاب اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في الصليب من الذهب والفضة

كتاب السرقة

ولا الشطرنج ولا النرد ولا[٤١] قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي[٤٢] ولا في سارق العبد الكبير ويقطع[٤٣] سارق العبد الصغير ولا[٤٤] قطع في فلوس تركها الا[٤٥] ودفاتر الحساب ولا يقطع[٤٦] سارق كلب ولا فهد ولا[٤٧] دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج[٤٨] والقناء ولا بنوس والصنادل[٤٩] واذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب قطع فيها ولا قطع على خائن[٥٠] ولا خائنة ولا نباش[٥١] ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من[٥٢] بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع[٥٣] وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده او من امرأة سيده او من زوج سيدته او المولى من مكاتبه وكذلك السارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع[٥٤] ولا قطع[٥٥] على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع[٥٦] ولا قطع[٥٧] على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناول آخر خارج البيت فلا قطع[٥٨] عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع

---

٤١ قوله ولا قطع الخ هذا كان ظاهرا في زمانهم لان الغالب ان المسروق لا يبلغ نصابا وان كان نصابا لا يخرج من الحرز الا بعد تفرقته فلا يقطع ولا يخفى ان هذا لا يطرد في زماننا هذا

٤٢ قوله وان كان عليه حلي الخ لان الحلي تابع للصبي فكان مضافا الى حرز وهو الصبي بخلاف ما اذا كان مقصودا بالسرقة

٤٣ قوله ويقطع سارق العبد الصغير الخ لان العبد الصغير ليس بمال كذا في الهداية

٤٤ قوله ولا قطع الخ لان المقصود منها الخط والكتابة وهما ليسا بمال كذا في الهداية

٤٥ قوله الا دفاتر الحساب الخ لان فيها حجة للناس وهي لا تقوم الا بالكتابة فكانت من جنس ما لا قطع فيه كذا في الهداية

٤٦ قوله ولا يقطع سارق كلب الخ لان الكلب ليس بمال متقوم عند الامام وعندهما هو مال متقوم يجب القطع بسرقته كذا في الهداية

٤٧ قوله ولا طبل ولا مزمار الخ لان المقصود منها اللهو وهو حرام كذا في الهداية

٤٨ قوله ويقطع في الساج والقناء الخ لان الساج والقناء من الاشجار النابتة في الجبال فلا يتناولها ملك احد كذا في الهداية

٤٩ قوله والصنادل الخ لان الصنادل تتخذ من الخشب المباح كذا في الهداية

٥٠ قوله ولا قطع على خائن الخ لان الخائن لا يمكنه اخذ المال الا بعد ائتمانه كذا في الهداية

٥١ قوله ولا نباش الخ لان النباش يأخذ الاكفان وهي غير محرزة بالحافظ فان الظاهر ان الولي يتركها عند الميت كذا في الهداية

٥٢ قوله ولا يقطع من بيت المال الخ لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فكان لكل واحد منهم فيه شركة كذا في الهداية

٥٣ قوله لم يقطع الخ لان بينهما شبهة البعضية لان ولد الولد بعض الاب كذا في الهداية

٥٤ قوله وجب عليه القطع الخ لان الحرز بالحافظ يختلف باختلاف الاموال فان الثياب في الصندوق محرزة بالحافظ والحنطة في الصندوق غير محرزة بالحافظ كذا في الهداية

٥٥ قوله ولا قطع الخ لان الحمام والمسجد وبيت الضيافة اذن للناس في دخولها فكان الداخل فيها مستأمنا كذا في الهداية

٥٦ قوله ولا قطع الخ لان الضيف اذا سرق ممن اضافه فقد خان امانة الضيافة كذا في الهداية

٥٧ قوله ولا قطع الخ لان الضيف اذا سرق ممن اضافه فقد خان امانة الضيافة كذا في الهداية

٥٨ قوله فلا قطع عليهما الخ لان الاخراج لم يتم من كل واحد منهما كذا في الهداية

عنه لا يقطع فيه لان الالقاء غير موجب للقطع كما لو اخرج ولم يأخذ ولنا ان الرمي جنى بعينه وبالسرقة ولم يعثر عليه

نسخة الشيخ الامام العالم العلامة شمس الملة والدين محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي تغمده الله برحمته وجعل الجنة مثواه

كتاب السرقة

وكذلك اذا حمله على حمار وساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ
قطعوا جميعا ومن نقب البيت ولم يدخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق او الصير في
او في كم غيره واخذ المال قطع ويقطع يمين السارق ومن الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وان كان السارق
اشل اليد اليمنى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق
الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهب له السارق او باعه منه او نقصت
قيمتها عن النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها ورديها ثم عاد فسرقها وهي بحالها
لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد و
سرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده رددها وان كانت هالكة لم يضمن
واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج
جماعة متغيرا وواحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذ وقبل

وكذلك اذا حمله على حمار وساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت ولم يدخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق او الصير في او في كم غيره واخذ المال قطع ويقطع يمين السارق ومن الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وان كان السارق اشل اليد اليمنى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهب له السارق او باعه منه او نقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها ورديها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد و سرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده رددها وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة متغيرا وواحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذ وقبل